وزارة الـــتعلـــيـــم الـــعـــالي والبحـــث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تسيير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

إعـــداد الطالـــبين:
- أحمد نبق
-الطاهر بوحملة

إشراف الأستاذ:
- أحمد النوعي

لجنة المناقشة

مصطفى بن جلول .....رئيسا
أحمد النوعي..... .مشرفا ومقررا
عبد الرحمان ملياني..... ممتحنا

السنة الجامعية 2014 – 2015

قال تعالى:

(۞أَوَلَمْ يَرَ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَـٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّۖ اَفَلاَ يُومِنُونَ)

صدق الله العظيم

سورة الأنبياء الآية 30.

إهداء

الحمد لله الذي وفّقنا لهذا و لم نكن لنصل اليه
لولا فضل الله علينا أمّا بعد .

إلى من نزلت في حقّهما قوله تعالى :{و قل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا}.
إلى والديّ الكريمين رحمهما الله و طيّب ثراهما و جعل الجنّة مثواهما و إلى
إخوتي محمد علي، قويدر، عبد الصمد، فريحة، خدوج وأولادهم.
إلى زوجتي الغالية و أولادي: هيثم ،لؤي، هديل و الكتكوت الصّغير زياد إلى
كل أقاربي و أصدقائي وزملائي في العمل.
إلى أساتذتي الكرام و كلّ رفقاء الدّراسة
أهدي هذا العمل المتواضع .

نبق أحمد

الإهداء

يعجز اللسان عمن أبدأ بالشكر و

الامتنان..

لكن أكيد فإن من يستحق الشكر و

الحمد قبل كل شيء هو الله عز و جل

فالحمد لله على ما وصلت له، أستطيع

أن أهدي هذا العمل إلى أعز الخلق لدي

إلى الوالدة أطال الله في عمرها إلى

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى الزوجة الكريمة وابنتي الغالية وفاء

وإلى إخوتي و أهلي كل باسمه..

إلى جميع أصدقائي

الطاهر بوحملة

شكر وعرفان

اللهم صلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، النور الذاتي والسر السرمدي في سائر الأسماء والصفات وعلى آله وصحبه وسلم .

قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على جميع نعمك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لما وفقتنا إليه .

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وأجل عرفان إلى أستاذنا المشرف أحمد النوعي الذي دعمنا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة، فشكرا لك .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر والاحترام إلى من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الدراسة المتواضعة .

الطاهر

أحمد

الفهرس

العنـــــــوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان.....	
فهرس الرسالة.....	
مقدمة.....	9
الفصل الأول السياسة المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الاستقلال في الجزائر	
المبحث الأول: سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر.....	12
المطلب الأول: المراحل الرئيسية لتطور السياسة المائية في الجزائر.....	12
المطلب الثاني: الخدمات العمومية للمياه	16
المطلب الثالث: مبادئ السياسة المائية في الجزائر	17
المبحث الثاني: الهياكل المؤسساتية لتسيير الموارد المائية في الجزائر	19
المطلب الأول: الوكالات الوطنية والدواوين.....	19
الفرع الأول: الوكالات الوطنية	19
الفرع الثاني: الدواوين	23
المطلب الثاني: وزارة الموارد المائية ومديريات الري الولائية	25
الفرع الأول: وزارة الموارد المائية	25
الفرع الثاني: مديريات الري الولائية	27
المطلب الثالث: المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير	28
الفرع الأول: المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه	28
الفرع الثاني: الديوان الوطني للتطهير.....	29
الفصل الثاني: تفويض الخدمات العمومية للمياه وعقد الامتياز كوسيلة للتحولات الجديدة	
المبحث الأول:عقد تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه.....	34
المطلب الأول: مفهوم تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه	34
الفرع الأول: تعريف تفويض التسيير	34

الفرع الثاني: خصائص التفويض.....	35
الفرع الثالث: دواعي اللجوء الى التسيير المفوض	37
المطلب الثاني : نماذج من التجربة الجزائرية في مجال التسيير المفوض للمياه	38
الفرع الاول: شركة المياه والتطهير الجزائر -SEAAL	38
الفرع الثاني: .شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة وقسنطينة.....	38
الفرع الثالث: شركة المياه والتطهير –وهران	39
االمطلب الثالث: مفهوم عقد الBOTكوجه للتفويض.....	39
الفرع الاول:تعريف عقد الBOT.....	40
الفرع الثاني:.اشكال عقد الBOT.....	42
الفرع الثالث: تقييم عقد الBOT.....	43
المبحث الثاني : عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه.....	45
المطلب الاول: مفهوم عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه.....	45
الفرع الاول: تعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه.....	45
الفرع الثاني:اركان عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه.....	47
المطلب الثاني: الاثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز.....	50
الفرع الاول:حقوق صاحب الامتياز.....	50
الفرع الثاني: التزامات صاحب الامتياز	52
المطلب الثالث: الاثار القانونية بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز.....	58
الفرع الاول: صلاحيات السلطة المانحة للامتياز.....	58
الفرع الثاني:نهاية عقد الامتياز	60
الخاتمة.....	64
قائمة المراجع	

مقدمة

للثورة المائية دور كبير في التأثير على الخارطة السياسية للدولة من جهة وعلى الحياة الاقتصادية من جهة أخرى فقد عملت جميع الدول من خلال حكوماتها إلى محاولة تبني سياسة ترشيد صارمة بتقدير حجم ثروتها المائية ثم وضع استراتيجية تسيير تتماشى ومتطلبات المجتمع التي تتزايد وتتطور دوما.

وعلى غرار دول العالم عرفت الجزائر عدة سياسات تسيير منذ الإستقلال بداية بالتسيير الذاتي الذي ما فتيء يلبي حاجيات السكان وخصوصا مع التزايد المستمر في نمو السكان الذي أدى إلى تفاقم أزمة ندرة المياه ...

هذه الأزمات سببتها أيضا إنشاء العديد من المؤسسات وتوزيعها على العديد من القطاعات المكلفة بالموارد المائية وكذا عدم الاستقرار وتداخل الصلاحيات كل هذا أدى إلى تبديد المال العام من غير أن يتم الاستغلال الفعال.

فجاء القانون 12/05الممتعلق بالمياه الذي فتح المجال أمام القطاع الخاص لخوض غمار التسيير وبذلك نجم عنه اللجوء إلى إسناد التسيير إلى مؤسسات مختلفة منها من نجح في هذا التحدي ومنها من عجز عن تحقيق الفعالية المرجوة في هذا المجال . وخصوصا مع تصنيف الجزائر من الدول الأكثر تضررا من شح الموارد المائية ممأدى إلى مبادرة الجزائر في إيجاد حلول وأنماط جديدة للتسيير الناجع.

بعد صدور القانون 12/05المتعلق بالمياه في سنة 2005 والنصوص المتضمنة تطبيقات هذا القانون الذي تمخض عنه فتح الباب أمام القطاع الخاص لخوض غمار تسيير و إنتاج المياه سواء عن طريق الإمتياز أو تفويض التسيير وهي التعديلات التي نجم عنها اللجوء الى إسناد إنتاج وتسيير المياه إلى مؤسسات حديثة تعتمد على الآليات العصرية والتقنيات التي من شانها توظيف الإمكانيات المادية والطاقات البشرية المتوفرة ، وأمام هذا الوضع المزري بادرت الجزائر في البحث عن إيجاد حلول وأنماط للتسيير الناجع في مجال المياه.

كما يشمل التسيير ادراج البعد البيئي اي احكام ومبادئ التنمية المستدامة التي ترتكز اساسا في الحفاظ على الطابع المتجدد والدائم للموارد المائية واقتصاد الماء.

إن الاهمية من هذه الدراسة هو التطرق الى السياسة المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الاستقلال في الجزائر ,وتفويض الخدمات العمومية للمياه وعقد الامتياز كوسائل للتحولات الجديدة ,كما تظهر اهمية الموضوع في بعده السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي ...

ان اختيارنا لهذا الموضوع يهدف الى معرفة تاريخ تسيير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر وكذا التعرف على الطرق التى استحدثها قانون المياه 12/05 في التسيير.

اما الصعوبات التى واجهتنا في هذا العمل فتتمثل في نقص الكتب والمراجع القانونية في هذا المجال وقلة الملتقيات العلمية الخاصة بمجال المياه ...

وعلى ضوء ماتقدم نقترح الاشكالية التالية:

-ماهي طرق تسيير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر؟

وتتفرع منه اشكاليات فرعية:

-ماهي سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر؟

-ماهي الهياكل المؤسساتية لتسيير الموارد المائية في الجزائر؟

-ماهو تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه؟

-ماهو عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه؟

وقداعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي في ذكر السياسات المائية المتعاقبة على هذا القطاع وكذا المنهج التحليلي للنصوص المنظمة للاساليب التى اعتمدتها الدولة لتسيير هذا القطاع الحيوي لاسيما التسيير المفوض والتسيير عن طريق الامتيازكأساليب جديدة للتسيير.

ومن أجل الاجابة على التساؤلات السابقة وفق الخطوات المنهجية المشروحة تمّ اعتماد فصلين. حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى السياسة المائية وتنظيماتها الهيكلية بعد الاستقلال في الجزائر، من خلال التطرّق إلى سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر في المبحث الأوّل، وفي المبحث الثاني تناولنا الهياكل المؤسساتية لتسيير الموارد المائية في الجزائر.

أمّا في الفصل الثاني فقد تمّ التطرّق إلى تفويض الخدمات العمومية للمياه وعقد الامتياز كوسائل للتحوّلات الجديدة، وذلك من خلال عرض تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه كمبحث أوّل، وفي المبحث الثاني تمّ عرض عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه، بالإضافة إلى المقدّمة والخاتمة.

الفصل الاول

السياسة المائية وتنظيماتها الهيكلية

بعد الاستقلال في الجزائر

سنحاول في هذا الفصل التكلم عن أهم المراحل التاريخية التي مر بها قطاع المياه في الجزائر منذ الاستقلال في المبحث الاول وعن اهم الهياكل المؤسساتية لتسيير الموارد المائية في الجزائر في المبحث الثاني

المبحث الأول: سياسة تسيير الموارد المائية في الجزائر

مرت الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل واتجاهات تعكس السياسات المائية المنتهجة وتبعتها تغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلي والتشريعي واتخذت الدولة المخططات التنموية الرباعية والخماسية وسيلة لتنفيذ هذه السياسات.

المطلب الأول: المراحل الرئيسية لتطور السياسة المائية في الجزائر :مرت الجزائر باربع مراحل اساسية منذ الاستقلال سنحاول ذكرها وشرحها بالتفصيل وهي :

الفرع الاول : 1962 – 1970: بعد الاستقلال مباشرة بدأت الجزائر باستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عن الاستعمار من سدود وآبار ومساحات زراعية ولم تكن هذه الإمكانيات تستجيب لحاجيات المواطنين حيث كانت طاقة التخزين الإجمالي جد ضعيفة قدرت بـــ 670 مليون م^3 والتي تحتويها أربعة عشر سد. و التي أنجزت بين 1830–1962 ومساحات مسقية تقدر بـــ 320000 هكتار.

وسجلت هذه الفترة تحولات على مستوى بناء وتجديد السدود، كما شهدت اهتمام المسؤولين بالقطاع الصناعي وتجهيزها بمعدات وقنوات الري الأساسية مثل المجمعات الصناعية بعنابة وسكيكدة وأرزيو على عكس ما حدث بخصوص المشروعات الفلاحية. وكانت المهام الخاصة بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين، وزارة الأشغال العمومية حيث تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية ومصلحة الدراسات العلمية ومصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى في مجال الري، أما وزارة الفلاحة تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي ومنشآت الري الريفية، وتميزت كذلك بمنافسات فيما يتعلق بالثروات المفروض تسييرها وضبط المسؤوليات وطرحت عدة مسائل على لجنة الماء المحدثة في سنة 1963 ويشكلها ممثلون عن التخطيط الداخلية، والمالية، الفلاحية الأشغال العمومية الصناعة، الطاقة والصحة.[1]

الفرع الثاني: 1970 – 1977: عرفت هذه المرحلة هيكلا تنظيميا آخر حيث تحولت المهام لتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري (21 جوان 1970) وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات حيث عزمت وبإرادة واضحة بالنظر إلى المعوقات والمشاكل المائية التي تعاني منها البلاد إلى جانب الاهتمام بإيجاد الحلول الممكنة والمناسبة والتي

[1] أمال ينون، إستراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية (دراسة حالة) ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010، ص 120.

ترجع على المجتمع بالفائدة، ففي المخطط الرباعي الأول (70 –1973) اعتبرت مرحلة جوهرية للاتجاه الجديد وظهر جليا عندما تم تحويل وتغيير مقاييس التقديرات والتوقعات، وتضاعفت الدراسات بحيث برمج أربعة عشر سدا وإصلاح 92000 هكتار من الأراضي. لكن هذا المخطط عرف صعوبات في التنفيذ لما كان مخطط له فعلا ولكنها (هذه المشروعات)، استكملت في المخطط الرباعي الثاني (74 –1977).

ومن الأسباب التي أدت إلى صعوبة تنفيذ هذه المخططات:

– ضعف مستوى الإنجاز في السدود والمساحات الزراعية 50% من القروض الممنوحة تمتصها مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب ومن الأسباب التي أدت إلى الاختلال بين التوقعات والإنجازات .

– صانعوا القرار أساءوا تحديد الأهداف الواقعية وتحديد أولويات واضحة.

– القطاع الصناعي استهلك حصة الأسد من الموارد المالية والبشرية.

– سلوك المسؤولين والمشرفين على مشروع التنمية الاقتصادية وبصفتهم يؤيدون الصناعة عكس اتجاه التنمية إلى نتائج غير مرغوب فيها وكذا تشجيعهم لتأجيل المشروعات الفلاحية.[1]

الفرع الثالث: 1977 – 1980: هذه المرحلة تعتبر غامضة تخللتها نزاعات وشقاقات، هذا النزاع انفجر بين كتابة الدولة للري والقطاعات المستهلكة للمياه:

- بين كتابة الدولة للري ووزارة الفلاحة والثروة الزراعية حول النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية والاختلال بين المساحات الصالحة للسقي والمساحات المجهزة بالإضافة لسوء تسيير الموردين (المؤسسة الوطنية لمواد البناء).
- بين كتابة الدولة للري وطلبيات الصناعة للمياه التي كانت تقدم لفترات متقطعة من طرف المؤسسة الوطنية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية، وخلقت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعد المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت للتموين والتمويل.
- بين كتابة الدولة للري والمراكز السكانية الحضرية أو الريفية حيث تعتمد على قنوات قديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلة الصيانة، والدفع الزهيد المتواضع من طرف المشتركين، لأن الدفع كان على أساس الاستهلاك السنوي الجزافي، فقد كان توزيع وتسيير المياه الصالحة للشرب من مهام الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة SONADE منذ 1970

[1] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير تمهيدي حول الماء في الجزائر من أبرز رهانات المستقبل، ص 22.

كما شهدت هذه الفترة تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري، واللجوء إلى البنك العالمي. فبموجب المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ في 23 أفريل 1977 أنشئت وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث بعد وفاة الرئيس بومدين أصبحت قرارات أصحاب الاتجاه الصناعي ضعيفة وفقدوا نفوذهم وسياستهم، خاصة بالنسبة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية.[1]

أما اللجوء إلى البنك العالمي فهي بداية إعادة التوجه حيث أعربت الحكومة عن رغبتها في الدعم المالي والتقني من البنك حيث قام خبراءه بعدة زيارات إلى الجزائر العاصمة للإطلاع على مشروع التطهير الذي تم تحضيره من طرف كومدور COMEDOR بمساعدة مجلس المهندسين الاستشاريين الألمان وكانت اهتمامات البنك بـــ:

* رفع الموارد المائية للجزائر العاصمة .
* القضاء على التلوث المائي بمساعدة المعهد الوطني للصحة

كما توصلت الجزائر إلى اتفاق مع البنك العالمي بتنفيذ إجراءين هما:

– إجراء مؤسسي يتمثل في إنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة (SEDAL) في 18 أكتوبر 1977 بقرار من والي الجزائر وتحت وصايته

–إجراء اقتصادي يتمثل في إجراء تسعيرة اقتصادية حيث كانت التسعيرة المعتمدة ثابتة وموحدة عبر كامل التراب الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة، أما التسعيرة المقترحة من البنك فهي ترجع لمبادئ الاقتصادي الليبرالي حيث على المستهلك تحمل كافة التكاليف الاقتصادية لإنتاج المياه المستهلكة.

–بالإضافة إلى برامج استثمارية في تزويد السكان بالمياه ومشاريع التطهير تمس الولايات الكبرى في الوطن مثل وهران وقسنطينة، وقدم مبلغ قدر بـــ 5 مليون دولار من أجل الدراسات التي تخص الموارد المائية وقروض بلغت 290 مليون دولار. كما قدم البنك إستراتيجية طويلة الأجل تهتم بتموين القطاعات الثلاث بالموارد المائية من تلك الفترة إلى غاية بداية القرن الحادي والعشرين.

–اهتم بدور الموارد المائية الحديثة مع تحلية المياه وإعادة استعمال المياه لتلبية مختلف الاحتياجات.

الفرع الرابع: 1980: ففي هذه الفترة جاء المخططان الخماسيان الأول والثاني اللذين كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن، فالاستثمارات والمشاريع المقررة تعكس هذا الاختيار الجديد، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات والاستثمارات وكيفية سير الأعمال التقنية الاقتصادية في قطاع المياه.

1 د.يوسف لخضر حمينة وسميرة زيد الخير، تسير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية المشاكل والحلول،اليوم العالمي للتخطيط والتهيئة في مجال المياه ,العدد01,الجزء 02, جامعة المسيلة، سنة 2014,ص 101.

على المستوى التشريعي: ظهر تشريعان أولهما القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والأخر القانون 83- 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتعلق بقانون المياه وكان يؤكد على احتكار الدولة في تسيير وإدارة الموارد المائية، كما صادق البنك العالمي على (السعر الحقيقي للماء) وأسس القانون كذلك مبادئ قياس المياه وتسعيره لجميع الإستهلاكات المنزلية، الزراعية، الصناعية

أما على المستوى الاقتصادي: فقد حدد القرار الوزاري رقم 267- 85 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 والمتعلق بتحديد التعريفة الأساسية للمياه بمختلف فئاتها وقطاعاتها الاستهلاكية المنزلية والفلاحية والصناعية وأثارت هذه التعريفات جدلا كبيرا بين المسؤولين السياسيين والمحاسبيين.[1]

على المستوى التنظيمي: كانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة لوزارة الري في الفترة (1980- 1984) ثم إلى وزارة البيئة والغابات (1984 –1989) فأراد المخططون في شؤون المياه إنشاء مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستهم والوصول إلى أهدافها فقد أنشئت مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري[2]:

- ✓ الوكالة الوطنية للسدود.
- ✓ الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب وتطهيرها.
- ✓ الوكالة الوطنية للسقي وتصريف المياه.
- ✓ الوكالة الوطنية للموارد المائية.
- ✓ دواوين خاصة بالمساحات المسقية.
- ✓ اللجنة الوطنية للموارد المائية بدل لجنة الماء التي جاءت عام 1963.

على المستوى الاستثماري: لقطاع المياه فإن البرامج المقترحة حول مشاريع التجهيز وبناء الهياكل القاعدية للتعبئة والتخزين قد نالت نصيبها في المخططين الخماسيين، فالأول خصص 23 مليار دينار جزائري، بنسبة 5.74 % لقطاع المياه من مجموع الاستثمارات في الوطن حيث وزعت على السكان للتزويد بالمياه الصالحة للشرب (9.9 مليار دينار جزائري) وبناء السدود (9 مليار دينار جزائري) وللبحث والدراسات (1مليار دج) وإصلاح الأراضي (5.7 مليار دج).
أما الثاني خصص للري مبلغ 41 مليار دج بنسبة 7.45 % من مجموع استثمارات المخططة.

---

[1] قرار وزاري مشترك ممضي في 29 أكتوبر 1985، وزارة الري والمياه والغابات،,المؤرخة في 30 أكتوبر 1985, يحدد التعريفة الاساسية لماء الشروب، ص 1670,ج ر رقم 45, 1985.

[2] قرار وزاري مشترك ممضي في 29 أكتوبر 1985، وزارة الري والمياه والغابات,المؤرخة في 30 أكتوبر 1985 يحدد سعر الماء الذي يستعمل في الفلاحة، ص 1670، ج ر رقم 45, 1985.

أما البنك العالمي فساهم في الاستثمارات بـــ 7.4 % من مجموع الإستمارات الدولية هذه الإعانات كانت ترمي لأهداف طويلة الأجل لتحضير المخطط الخماسي الثاني والتأكيد على أولوية استعمال المياه في المدن عن الاستعمال الفلاحي والصناعي.

في 1989 أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي، حتى عام 1994، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 240 .[1]

المطلب الثاني : الخدمات العمومية للمياه :

كانت الجماعات المحلية تقوم بتسيير الخدمة العمومية للماء الشروب اما الهياكل الكبرى والمنشأت فكانت تحت إشراف الإدارة المكلفة آنذاك بالري الحضري. في سنة 1970 ، وتسيير من طرف مصالح مختصة ونظرا للنقائص الملاحظة في القدرة التقنية والمالية للبلديات، اختارت الدولة التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة (SONADE) ومنح لها احتكار إنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل القطر الوطني. فكان عملها مرهونا بتسليم منشآت توزيع المياه عن طريق تحويل ممتلكات الجماعات المحلية، لذا تبين أنها مهمة صعبة بلا جدوى، والضغوطات الخارجية على القطاع والتي تسعى إلى فرض اللامركزية في التسيير، قد ترجمت بسرعة بأخذ قرار تحكيمي سنة 1974، لتقليص مهام الشركة وتكليفها فقط بإنتاج وتوصيل المياه، أما شبكة التوزيع فتبقى من طرف الجماعات المحلية.[2]

وأعيد النظر في بداية 1975.أما بالنسبة للعاصمة التي أنشئت لها في سنة 1977 شركة مختصة، شركة المياه للجزائر العاصمة SEDAL، التي تتكفل بالإنتاج والتوزيع معا وتشمل الهيئات والوسائل التابعة للشركة الوطنية للتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة وبلدية الجزائر العاصمة. في سنة 1983 تم إنشاء 17 مؤسسة وطنية تهتم بتسيير واستغلال منشآت التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير لتحل محل (SONADE) وبسرعة سنة 1987 تم إنشاء تسع مؤسسات جهوية تتكفل بـــ 22 ولاية و26 مؤسسة ولائية، وتم تحويلها سنة 1992 إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-240، المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

[2] د. يوسف لخضر حمينة، تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعقد والفاعلة المطلوبة، المؤتمر العربي الثاني للمياه ،دولة قطر، من 27-29 ماي 2014، ص 23.

و بمقتضى القانون رقم10/11ولاسيما المادة156،[1] التي نصت على:

-يمكن للبلدية ان تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149"[2].....عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمي المعمول "

المطلب الثالث: مبادئ السياسة المائية في الجزائر

في إطار إيجاد سياسة مائية جديدة، قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 بالتفكير في هذه السياسة والتي انتهت بعقد المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء وذلك أيام 28 و29 و30 جانفي 1995 وكان مسبوقـــا باجتماعات جهوية واجتماعات على مستوى الأحواض الهيدروغرافية وقد برزت من حصيلة ذلك كله أفكار أو مبادئ عددها خمس وهي:

- ✓ وحدة المورد.
- ✓ التشاور.
- ✓ الشمولية :الماء قضية الجميع.
- ✓ الاقتصاد
- ✓ التكفل بالجانب البيئي (الإيكولوجي).

هذه المبادئ ترجمت في قانون المياه من خلال الأمر 96-13 والمتضمن قانون المياه الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء، هذه المبادئ هي:

الفرع الأول/مبدأ الوحدةو مبدأ التشاور:

أولا/مبدأ الوحدة: الماء ملك جماعي وطني تملكه المـــجموعة الوطنية بأكملها، تمارس عليه سلطة الدولة على سبيل الأولوية لتمكين هذا المورد من أداء وظيفته الاجتماعية والاقتصادية الأساسية بحد أدنى من العدل والإنصاف ووحدانية مورد الماء باعتباره ملكا جماعيا يستلزم وحدوية النظرة إلى تعبئته وتسييره، واستعماله والحفـــاظ عليه، ويترتب عن ذلك أن تسيير مورد الماء لا يمكن الأخذ به إلا على نحو وحدوي بمعـــنى أن جميع المبـــادرات والأعمال في اتجاه هذا العنصر يجب أن تكون حتما متكاملة ومنسقة من طرف الدولة ضمن منهج شامل كما يحدث في الدول المتقدمة.

ثانيا/مبدأ التشاور:

[1] القانون رقم 10/11,المؤرخ 20رجب 1432الموافق ل22 يونيو سنة2011,المتضمن قانون البلدية,سنة2011.

[2] المادة 149:"التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة....."

إذا كان تسيير الماء في مستوى مجال وسطه الفيزيقي الطبيعي يؤدي حتما إلى تجاوز التقسيمات الإدارية ودوائر الاختصاص الإقليمية، فإن ذلك لا يمكن أن يجسد مبدأ بصورة منسجمة وعادلة إلا بعد فتح التشاور لتحقيق تسيير تضماني للمورد المشترك ومن ناحية أخرى فإن مشاكل الماء حساسة مما يجعلها أمورا لا تعالج بصورة تعسفية في المستوى المركزي دون إشراك جميع المعنيين (الجماعات المحلية، المستعملين... إلخ) في مجال التفكير والتقرير والتنفيذ[1].

الفرع الثاني/ مبدأ الاقتصادو مبدأ الشمولية:

أولا/مبدأ الاقتصاد : إن نقطة الضعف الكبرى في مؤسســـات الماء تكمن في افتقارها نظام تحريض وتشجيع، لذا يجب إيجاد إطار ونظام تحريض يحملان آليات تأسيسية وتنظيمية ولتحقيق هذا الهدف يجب تكييف العلاج وملاءمته للمشاكل وأسبابها، وتوفير شرطين أساسيين:

- تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات الماء.
- ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد.

ثانيا/مبدأ الشمولية:

الماء قضية الجميع: الماء من المقومات الغالبة في الوسط الحي، و الماء عنصر شامل للجميع وهو من مصادر الحياة ومن شروطها الأساسية. وللماء أيضا صبغة شمولية ولا يعترف بالحدود فدورة الماء تخترق الحدود الجغرافية والطبيعية والقطاعية، فهو يمكن أن يذهب للشرب أو السقي أو ينتفع بها مصنع في بلد أو بلدان مجاورة إن القول بأن الماء قضية الجميع ينبغي أن يستشير اهتمام الجميع، مواطنين ودولا وحكومات.

الفرع الثالث/المبدأ البيئي:

من المبادئ التي توجه السياسة المائية الجديدة إلى جانب مبادئ الوحدة،التشاور، الاقتصاد والشمولية مبدأ الإيكولوجيا (البيئة) الذي يتمحور حول ثلاث محاور: ندرة الماء ونوعيته والإستراتيجية المطلوب تنفيذها في هذا المجال، ويستند هذا المبدأ إلى الدفاع عن تكامل مكونات البيئة من جهة، وحماية الصحة العمومية في إطار توفير الماء العذب ومكافحة ناقلات الأمراض في المحيط المائي

[1] أمر رقم 96-13 الممضي في 15 يونيو 1996، (ج ر) العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996، المتمم للقانون 83 -17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه.

واستخدام الموارد البشرية ذات القيمة التأهيلية المكلفة بتطبيق إستراتيجيات حفظ الماء والمحافظة على نوعية وتعبئة ووقايته من التلوث، سرعة الاتصال والتبليغ والقادرة على تنفيذ ذلك من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الهياكل المؤسساتية لتسيير الموارد المائية في الجزائر:

سنتاول في هذا المبحث أهم الوكالات والدواوين المسؤولة عن الموارد المائية وسنتطرق كذلك لأهم مسؤولياتها واختصاصاتها ومهامها في مجال قطاع المياه .

المطلب الأول: الوكالات الوطنية والدواوين

الفرع الأول:الوكالات الوطنية:

أولا/الوكالة الوطنية للموارد المائية: مرسوم رقم 81-167يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية.[1] ويقتضي المرسوم رقم 87-129 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية.[2]

تتكلف الوكالة في ميدان المياه الجوفية بما يلي:

- تحصي موارد المياه الجوفية في البلاد وتسهر على الحفاظ عليها.
- تصمم وتركب وتسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.
- تضع الخرائط الخاصة بالينابيع والموارد المائية الجوفية.
- تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار ومدى استخدامها.

تتكلف الوكالة في ميدان المياه السطحية بما يلي:

- تصمم وتركب وتسير الشبكة الوطنية لعلم المناخ المائي المخصصة لإعداد الحصيلة الوطنية للمياه.
- تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.
- تقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية.
- تدرس الظواهر المائية في الأحواض التجريبية كالانحراف والسيلان والتسرب وتبخر المياه .
- تقييم الشبكة وتراقب توقع الفيضانات وتسييرها.

تتكلف الوكالة في ميدان الري وتصريف المياه بما يأتي:

- تعد جردا بموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه.
- تحدد وترسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة الري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81-167 المؤرخ في 27 جويلية 1981، إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 87-129، المؤرخ في ماي 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية بالوكالة الوطنية للموارد المائية.

– تدرس قابلية الأراضي المسقية للزراعة واحتياج الزراعة للمياه ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.

– تدرس تطور ملوحة الأراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية، ويوفر العناصر المتعلقة بحمايتها ووقايتها.

ثانيا/الوكالة الوطنية للسدودANBT: مرسوم رقم 85-163 تتولى الوكالة المهام التالية:

– القيام بالأعمال الكبرى لجلب الموارد المائية السطحية (السدود، الخزانات....)

–القيام بالأعمال الكبرى لتوفير الماء للاستهلاك المنزلي أو الاستخدام الصناعي والفلاحي.

– تسهر على المحافظة على السدود الكبرى الجاري استغلالها وحمايتها.

–تتولى الوكالة في مجال الأعمال الكبرى لجلب الموارد المائية وجرها.

–تراقب المنشآت الكبرى وصيانتها قصد جلب الموارد المائية الجاري استغلالها.

–تشارك في تكوين المستخدمين العاملين في مجال الموارد المائية وتحسين مستواهم.

–تتلقى وتعالج وتحفظ وتوزع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي.

–تقدم مساهمتها للهيئات المكلفة بدراسة سياسة جلب الموارد المائية وجرها.

–تسخر الوكالة جميع وسائلها، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في مجال اختصاصها

ثالثا/ الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير: (مرسوم رقم 85- 164المؤرخ في 11 جوان سنة 1985) تتولى الوكالة المهام التالية:

–تطوير مؤسسات تسيير المنشآت الأساسية الخاصة بالري الحضري وفعاليتها

–ضبط المقاييس والتسعير والقيام بمسح الأراضي في ميدان التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير.

–التحكم في الأعمال الكبرى لإنجاز المنشآت الخاصة بالري الحضري.

–تشارك الوكالة في إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية في مجال تطوير مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها.

–تدعم عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها

–تشارك في إعداد الضوابط والمقاييس المتعلقة بالهياكل الأساسية للري الحضري وإنجازها واستغلالها وتسييرها وصيانتها.

–تقدم الوكالة مساعدتها للهياكل والهيئات المكلفة بدراسة سياسة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير وتطبيقها.

-تسخر الوكالة جميع وسائلها، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في مجال اختصاصها

- تتكفل بالدعم التقني لمؤسسات المياه لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والتي تتمثل في:

أ. تسعة مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع جهوي تتدخل في 22 ولاية، تسير 39 بلدية(من 811) أي ما يعادل 11.8 مليون نسمة.

ب. ستة وعشرون مؤسسة عمومية ولائية تسير مجموع 258 بلدية (من 730) أي ما يعادل 6.8 مليون نسمة.

ج. المصالح البلدية على مستوى 892 بلدية غير المسيرة من طرف المؤسسات أي 11.4 مليون نسمة إن تنظيم تسيير كل مؤسسة عمومية، وطنية أو ولائية يغطي إذا 40% من بلديات الوطن ويجمع ما يقارب ثلثي 3/2 سكان الوطن، وتقريبا ثلثي 3/2 البلديات تضمن بصفة مباشرة توزيع المياه

رابعا/الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه ONID:

(مرسوم رقم 87-181 المؤرخ في 18 أوت سنة 1987).[1]

تقوم الوكالة بالمهام التالية:

-تتولى تنسيق أعمال الاستغلال التي تقوم بها الهيئات.

-تطور منظومات تنظم التسيير والصيانة وهياكلها التي تسمح بضمان المردودية الاقتصادية لمنشآت

-السقي وصرف المياه.

-تقدم المساعدة التقنية اللازمة للتحكم في مختلف أعمال دواوين المساحات المسقية.

-وضع الأحكام والإجراءات التسييرية ومنظوماته وانسجامها وتوحيدها ومراقبة تسيير دواوين المساحات المسقية.

-تساهم في القيام تدريجيا بوضع منظومة تسيير تستعمل الإعلام الآلي في المحاسبة العامة والتحليلية وفي تسيير المنشآت.

-تجمع المعطيات والمعلومات والمستندات ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي التي تهم هياكل الري الأساسية المخصصة للسقي وتعالجها وتحفظها وتوزعها.

-إعداد سجل مساحة هياكل الري الأساسية المخصصة للسقي ومسكه وضبطه باستمرار.

المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 87-181,المؤرخ في 18اوت 1987 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها

خامسا/وكالات الأحواض الهيدروغرافية ABH: (مرسوم تنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 6 مارس 1996). [1]

يعرف الحوض الهيدروغرافي أنه المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء وروافده بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته، ينفصل كل حوض هيدروغرافي عن الأحواض الأخرى القريبة منه بخط تقسيم المياه الذي يتبع المرتفعات. ووكالة الحوض ليست شركة لتوزيع المياه، بل هي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الموارد المائية، أنشئت في عام 1996، هي لا تنتج الماء ولا توزعه، بل تحافظ عليه من أجل الأجيال القادمة. إنهـــا تحث الجماعـــات والعملاء الاقتصاديين للقيام بالنشاطات الضرورية من أجل الحفاظ على الماء والمحيط.

كل وكالة حوض لها المهام التالية:

-تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي وتجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية، الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه.

-تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

-تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية، يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-تعد وتقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى والمنظمات المائية بين مختلف المرتفقين.

- تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

-تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات والصناعيين والزراعيين وتوعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها.

-ولقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـــ 26 أوت سنة 1996، خمسة وكالات أحواض هيدروغرافية منتشرة عبر كامل الوطن، أربعة في الشمال، وواحدة في الجنوب وهي :

-وكالة الحوض الهيدروغرافي"منطقة الجزائر- الحضنة- الصومام"(مرسوم تنفيذي رقم 96-279).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-100المؤرخ في 6 مارس 1996 المتضمن لنشاء الوكالة الوطنية للاحواض الهيدروغرافية.

-وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة قسنطينة- سيبوس- ملاق" (مرسوم تنفيذي رقم 96-280).

-وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة وهران-الشط الشرقي" (مرسوم تنفيذي رقم 96-281).

--وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة الشلف - زهرز" (مرسوم تنفيذي رقم 96-282).

-وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة الصحراء" (مرسوم تنفيذي رقم 96-283).[1]

الفرع الثاني: الدواوين

أولا/دواوين مساحات الري:

مرسوم رقم 85-261 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 وأعيد تنظيمه بمرسوم رقم 94-119 المؤرخ في 1 جوان 1994) يكلف ديوان مساحات الري بـــ:

- تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسقية
- تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها
- تسيير شبكات تطهير المياه وصرفها وشبكات الممرات واستغلالها وصيانتها.
- ضمان سير السقي داخل المساحة.
- تطوير أعمال الإسناد عند الإنتاج.
- إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية وكل الأعمال المتعلقة بهدفه لصالحه أو لصالح الغير.
- القيام بكل العمليات العقارية والمنقولة والتجارية والمالية والصناعية.
- إبرام كل الاتفاقيات أو الصفقات، وتنظيم التظاهرات والملتقيات والندوات المتصلة بميدان عمله والمشاركة فيها وتوطيد علاقتها مع الهيئات الوطنية والدولية المماثلة له.

هذه الدواوين المكلفة بتسيير، استغلال وصيانة المحيطات المسقية وهي:

أ. أربعة دواوين للمحيطات المسقية ذات طابع جهوي تقوم بتسيير المساحات الكبرى وهي (الطارف، المتيجة، الشلف والهبرة) بمساحة مجهزة تقدر بـــ 150000 هكتار.

ب. سبعة دواوين محيطات مسقية ذات طابع محلي تحت وصاية الولاية بمساحة مجهزة تقدر بـــ 30000 هكتار.

ثانيا/لجان الأحواض الهيدروغرافية:

[1] اطلع عليه بتاريخ 15افريل 2015 على الساعة العاشرة صباحا . //http www.semide.dz/thructures/ade.htm

(مرسوم تنفيذي 96-100 المؤرخ في 26 أوت 1996) تتدخل الوكالة على مجمل الحوض الهيدروغرافي، تطبق على هذا الحوض سياسة شاملة ومتكاملة تمثلها لجنة الحوض التي تعتبر "برلمانا للماء" توحد جميع الشركاء حتى ولو اختلفت احتياجاتهم للمـــــاء. بمقر هــذه الأخيــرة يــوجد عملاء الماء من جماعات محلية وإدارات والمستهلكون من جمعيات حماية البيئة والصناعيون والزراعيون، هكذا يشارك كل واحد في كل القرارات.

وتتمثل مهمة لجان الأحواض الهيدروغرافية في[1]:

- مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي:
- جدوى أشغال وتهيئات الري المراد إقامتها في الحوض.
- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء والتي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها.
- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين
- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للموراد المائيق.

المطلب الثاني: وزارة الموارد المائية و مديريات الري الولائية:

كان تسيير قطاع الموارد المائية من صلاحيات وزارة التجهيزوالتهئية العمرانية قبل سنة 2000 فبعد هاته السنة تم انشاء وزارة تسمى وزارة الموارد المائية تسيير قطاع المياه.

الفرع الأول: وزارة الموارد المائية:

بعد صدور المرسوم التنفيذي مقر 2000 - 324المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ، تم انشاء وزارة خاصة بالموارد المائية سنة 2000 والتي تتمثل مهامها فيما يلي[2]:

- ا قتراح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات.
- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.
- اصتلاال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد لمواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين. اصتلاال بمؤسسات إنتاج المياه

[1] .المرسوم التنفيذي رقم 96-100,المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للاحواض الهيدغرافية ,السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-324,المؤرخ في 25 اوكتوبر 2000 ,المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ,ج ر العدد 63 ,مؤرخة في 25 اوكتوبر 2000 .

المنزلية والصناعية والفلاحية وبمؤسسات إنجاز واستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة وبمؤسسات إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

- تتابع وتنظم تنفيذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصها و تسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتقوم بإعداد سياسة حشد المياه ونقلها.
- هستر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجز.
- تبادر بسياسة تسعير المياه وتقترحها وتنفذها.
- تعد المخططات الوطنية و الجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها واهعيزوت.
- تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد، التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.
- تقدم مساهماتها في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- تشارك مع قطاع البحث العلمي في الملتقيات والندوات التي تهم قطاع المياه.
- تسهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع.

وتمثل وزارة الموارد المائية أعلى مؤسسة حكومية في مجال تسيير الموارد المائية وتنقسم بدورها إلى مجموعة من المديريات التي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية وهو ما يلخصه الجدول التالي:

<table>
<tr><td>رئيس الديوان</td><td colspan="2">(8) مكلفين بالدراسات التخليص (يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها)
(4) ملحقين بالديوان</td></tr>
<tr><td>الامين العام</td><td colspan="2">مديرية دراسات مكتب البريد
مديرية دراسات مكتب الاتصال .</td></tr>
<tr><td rowspan="6">المفتشية العامة</td><td rowspan="3">مديرية الدراسات و تهيئات الري (DEAH)</td><td>المديرية الفرعية للموارد المائية والارضية</td></tr>
<tr><td>المديرية الفرعية لتهيئات الري</td></tr>
<tr><td>المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مديرية حشد الموارد المائية (DMRE)</td><td>المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية السطحية</td></tr>
<tr><td>المديرية الفرعية لحشد الموارد المائية الجوفية</td></tr>
<tr><td>المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة</td></tr>
</table>

	مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب (DAEP)	المديرية الفرعية للتنمية
		المديرية الفرعية للتنظيم واقتصاد المياه
		المديرية الفرعية للامتياز واصلاح الخدمة العمومية للمياه
	مديرية التطهير و حماية البيئة (DAPE)	المديرية الفرعية للتنمية
		المديرية الفرعية لتسيير التطهير و حماية البيئة
		المديرية الفرعية لامتياز و اصلاح الخدمة العمومية للتطهير
	مديرية الري الفلاحي (DHA)	المديرية الفرعية للمساحات الكبرى
		المديرية الفرعية للري الصغير و المتوسط
		المديرية الفرعية لاستغلال و تنظيم الري الفلاحي
	مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم (DBMR)	المديرية الفرعية للميزانية
		المديرية الفرعية للوسائل العامة و الممتلكات
		المديرية الفرعية للتنظيم و الدراسات القانونية
	مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون (DRHFC)	المديرية الفرعية لتامين الموارد البشرية
		المديرية الفرعية للتكوين و تحسين المستوى
		المديرية الفرعية للوثائق و الارشيف
		المديرية الفرعية للتعاون و البحث
	مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية	المديرية الفرعية لاشغال البرمجة
		المديرية الفرعية للتمويل
		المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية

المصدر: WWW.SEMIDE.DZ

الفرع يناثلا: مديريات الري الولائية:

لوزارة الموارد المائية مديريات تنفيذية على مستوى الولايات وهي مديريات الري الولائية حيث تتواجد مديريات الري عبر كل ولايات الوطن أي على مستوى كل ولاية وأصبحت تسمى مؤخرا بمديريات المياه الولائية المائية وفقا لتسمية وزارة الموارد.

تنظم مديريات الري الولائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 -187 المؤرخ في 26 مايو 2002[1] المعدل والمتتم سنة 2011 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها بحيث تكلف هذه المديريات بالسهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني وجمع يلحتول المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواءا أكانت موجهة للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي وكذا السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية.

كما فكتتل مديريات الري كذلك بضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم المذكور.

كما افاد مدير الموارد المائية لوكالة الأنباء الجزائرية ان :

*تم تخصيص تجهيزات فاقت 600مليار بالولايات التى تسيرها الجزائرية للمياه .

*توقيع عقود نجاعة وتقييم على مستوى كل ولاية كل على حدا.

*توقيع عقود نجاعة لمكافحة تسربات الماء على مستوى شبكة تزويد الماء الشروب .

*عصرنه الخدمة العمومية .

كما صرح على ان المعركة الحقيقية تكمن في تسيير الموارد المائية[2]

المطلب الثالث : المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير:

بادرت وزارة الموارد المائية بانشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تكلف بمجال الخدمات العمومية للمياه لتحل محل المؤسسات العمومية المنحلة عبر كامل التراب الوطني هما الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02– 187, المؤرخ في 13ربيع الاول 1423الموافق ل26ماي2002,الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.

[2] وكالة الانباء الجزائرية الالكترونية يوم 2014/04/26.اطلع عليه يوم:17افريل 2015 على الساعة الواحدة زوالا.

الفرع الأول : المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه :

تم انشألجزائرية للمياه بلمرسوم التنفيذي رقم 01 – 101 على شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي توضع هذه المؤسسة تحت وصاية وزارة الموارد المائية ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة[1]

وتقوم بالوظائف التالية:

– استغلال الأنظمة والمنشات الكفيلة بالإنتاج والمعاملة والتحويل والتخزين والتوزيع للمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية

– ضمان توفير مياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا و تلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية

–التقييس و مراقبة نوعية المياه المستعملة

– اللجوء الى أعوان محلفين من شرطة المياه بهدف حماية المياه

– دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه ، و اقترح ذلك على السلطة الوصية

–تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية الممنوحة إلى الأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة او الجماعات المحلية

– المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه سواء بتحسين فعالية شبكة التوزيع و مكافحة التبذير و نشر ثقافة اقتصاد المياه في المصالح العمومية .

كما تكلف المؤسسة العمومية للمياه في إطار السياسة الوطنية للتنمية لضمان تنفيذها عبر كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عملية إنتاج مياه الشرب و المياه الصناعية و نقلها و معالجتها و جرها و توزيعها و تخزينها و التزود بها

كما ان هذه المؤسسة تحل محل جميع المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية و الجهوية و المحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعها

1. الوكالة الوطنية لمياه الشرب و المياه الصناعية و التطهير .
2. المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب.
3. مؤسسات توزيع المياه المنزلية و الصناعية و التطهير في الولاية
4. الوكالات و المصالح البلدية لتسيير و توزيع المياه [2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01–101المؤرخ في 2001/04/21 , يتضمن انشاء الجزائرية للمياه,ج.ر عدد 24 .

[2] http// www.semide.dz/thructures/ade.htm. اطلع عليه بتاريخ 19افريل 2015على الساعة 14:30 .

الفرع الثاني: الديوان الوطني للتطهير

انشأ هذا الديوان بمقتضى 01- 102 بالتوازي مع إنشاء المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه على شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزارة الموارد المائية و يوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة.[1]
يقوم بالمهام عوضا عن المؤسسة المكلف بالمياه و التطهير المنحلة

يكلف الديوان لوطني للتطهير في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي عبر كامل التراب الوطني و تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية ويكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض . مكافحة كل مصادر تلوث المياه في مجال تدخله وتسيير منشات التطهير واستغلالها و صيانتها وتجديدها ولاسيما شبكة جمع المياه المستعملة ومحطات الضخ والتصفية و صرف المياه في البحر والمساحات الحضرية .

- إعداد و انجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة و صرف مياه الأمطار
- يدرس و يقترح على السلطة الوصية سياسة التسعير والاتاوي في مجال التطهير ويسهر على تطبيقها.
- تثمين الموارد المشتقة من المياه المصفاة و تسويقها
- يلجا إلى أعوان شرطة المياه المحلفين قصد حماية المحيط المائي و أنظمة التطهير
- يضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية.

تجدر الإشارة أن المغزى من إنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير تم إنشاؤهما لتحلا محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوي ة والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب والتطهير وذلك حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-101 ولاسيما :

*الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعة والتطهير.
*المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير المياه وتسيير التطهير
*مؤسسات توزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الولاية
*الوكالات والمصالح البلدية لتسيير توزيع المياه وأنظمة التطهير[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-102 ,المؤرخ في 21افريل 2001, المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير,ج,رعدد .24

[2] مصصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011 ص 35.

وبما ان هذه النشاطات تترتب عليه التزامات مادية فقد بينت المادة 32 من نفس النص ان معالجة الخصوم المستحقة تكون موضوع دراسة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالموارد المائية فيما يخص المؤسسات الوطنية مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية فيما يخص المؤسسات التابعة للجماعات المحلية على اساس التقييم المالي للمؤسسات الواجب حلها

ويمكننا من خلال المخطط التالي التعريج على أهم المراحل التي مر بها تسيير المياه في رئازجلا.

ملخص تاريخ تسيير المياه في الجزائر:

1962: التوزيع من صلاحيات الإدارات والمصالح البلدية

* آشنملت ايبكلرة للربط: من صلاحيات إدارة الري اضحلري.

1970: إنشاء مؤسسة SONADE مكلفة بالإنتاج والتوزيع .

1974: تم فصل الإنتاج SAONADE أما التوزيع للبلديات إلا بالنسبة للعاصمة فقد تم إنشاء SEDAL في سنة 1977.

1983: إنشاء 13 مؤسسة جهوية لتحل محل مؤسسة SONADE

1987: إعادة هيكلة بتسع (09) مؤسسات جهوية لتغطي 22 ولاية و 26 مؤسسة ولائية.

2001: إنشاء الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع تحويل كلي لكل المؤسسات الولائية مع التدرج في تحويل الإدارات والمصالح البلدية المكلفة بالمياه والتطهير.

2006: إنشاء شركة المساهمة سيال (الديوان الوطني للتطهير مع الجزائرية للمياه).

2008: إنشاء شركات المساهمة سياكو، سيور، سياتا(الديوان الوطني للتطهير مع الجزائرية للمياه)[1]

[1] مصصطفى بودراف، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني:

تفويض الخدمات العمومية للمياه

وعقد الامتياز كوسائل للتحولات الجديدة

بالرغم من النجاحات التي حققها نموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول من خلال التسيير الذاتي للمرافق العامة إلا ان الأزمات العالمية المتتالية وندرة الموارد أدى الى تراجع هذا النموذج ,ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤيا جديدة للدولة أساسها تقليص هذا الدور لفائدة أعوان جدد,هذا التصور أظهر حاجة هذه المؤسسات الى نموذج تسيير جديديمكنه من المنافسة

و ضمان أحسن فعالية ونجاعة وشفافية لذلك وجب على الدولة أن تتخلى في هذا الإطار عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التى تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا لاسيما قطاع المياه والتي يمكن أن تكون مجالا للمنافسة من أجل تفادي النقائص والاختلالات ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في أطر قانونية جديدة تعرض لها المشرع الجزائري من خلال قانون 05- 12 المتعلق بالمياه والتي تتمثل في:

التسيير المفوض من خلال المبحث الأول وكذا التسيير عن طريق عقد الإمتياز من خلال المبحث الثاني

المبحث الأول: عقد تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه:

إن عدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق العمومية وكثرة العبء المالي عليها ، أدى بالضرورة إلى محاولة التقليص من دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري، وذلك من خلال احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص اخر.

ويكون ذلك عن طريق تفويض المرفق العمومي لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير فقط والاستغلال وعدم التنازل الكلي عن المرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه:

الفرع الأول: تعريف تفويض التسيير:

مصطلح تفويض تسيير المرفق العام هو مصطلح جديد لعلاقة قديمة بين السلطات العمومية والقطاع الخاص.

واستعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة في سنوات الثمانينات وهويجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير لكنه في اللغة القانونية لم يستعمل حتى سنوات التسعينيات، من خلال القانون رقم 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية وهذا القانون استعمل المصطلح لكن لم يعطه معنى دقيقاالا ان القانون الاساسي الذي حدد معالم تفويض التسيير في فرنسا هو القانون رقم 122/93المؤرخ في 1993/01/29المتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية ومحاربة الرشوة بحيث استعمل:

-اتفاقية تفويض المرفق العام.

-اتفاقية التسيير المفوض.

-عقد المرفق العام.

وبذلك فتفويض المرفق العام مصطلح واسع يضم كل العقود التي تتنازل الهيئات العمومية من خلالها عن تسيير مرفق عام دون أن تتنازل عنه كليا.[1]

والتفويض بصفة عامة يعني تخلي سلطة إدارية عليا عن بعض الصلاحيات والاختصاصات لسلطة إدارية دنيا وهناك نوعان من التفويض (الاختصاص، الإمضاء)، لكن هذا الاستعمال الجديد جاء ليؤطر العلاقة القانونية بين صاحب الاختصاص الأصيل، الهيئة العمومية المكلفة أساسا بإنشاء وتنظيم وتسيير واستغلال المرفق العام، وصاحب الاختصاص المفوض له والذي سيمارس هذا التفويض في إطار تعاقدي (تسيير واستغلال).

[1] ضريفي نادية ,تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ,دار بلقيس,الدار البيضاء ,الجزائر ,سنة 2010,ص127.

واختيار تفويض المرفق أو الاستغلال المباشر يدخل في إطار صلاحيات الهيئة العمومية إذ لم ينص القانون على الطريقة الملائمة للتسيير، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الأهمية الإستراتيجية والتسييرية، والقانونية للمرفق، وكذا حسب الأهداف المرجوة والفعالية المطلوبة، وبعد وضع ميزانية للإيجابيات والسلبيات لكل نوع من التسيير وبذلك اختيار الأحسن.

ويمكن تعريف "تفويض المرفق العام بأنه "عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض اليه، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام"

وكذلك يعرف تفويض المرفق بأنه" العقد المبرم بين شخص عمومي متمتع بصلاحيات وشخص آخر، مكلف بتسيير جزء أوكل المرفق المرتبط بهذه الصلاحيات"

فالتفويض في مجال تسيير الخدمات العمومية للمياه هو فتح المجال أمام الاشخاص المعنوية الخاصة وتجسيد المبادئ التى يقوم عليها المرفق العمومي من الديمومة والإنتظام والتطور وكذا تقديم الخدمة العمومية للمياه والتطهير في أغلب الظروف وذلك حسب نص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 324/2000الصادر بتاريخ 2000/10/25 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ,"يكلف وزير الموارد المائية من أجل تكفل أحسن بالمرفق العام للماء,بتكييف طرق استغلال وتسيير المنشآت وشبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه,مع مقتضيات اقتصاد السوق والمتمحورة أساسا حول تطوير المنافسة والتفتح على القطاع الخاص.

الفرع الثاني: خصائص التفويض.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج العناصر الأساسية لتفويض تسيير المرفق العام:

1. ضرورة وجود مرفق عام يهدف للمنفعة العامة، والتي قررت السلطات العامة والقانون وجودها وضرورة ضمانها كمرفق عام ويجب إشباعها من طرف الدولة إما كمسيرة مباشرة أو تفويضها للخواص.

2. تفويض المرفق هو عقد وكالة توكل من خلاله الإدارة شخصا آخر يتولى استغلال المرفق العام وتنظمه وهي التي توكله وتفوّضه لشخص آخر مع إبقاءها لدور أساسي وهو الرقابة (نوعية الخدمة، الأسعار...الخ).

3. العلاقة بين المفوّض والمفوّض له هي علاقة عقدية، فهذا العقد يحدد كافة الشروط: التنفيذ، المقابل المالي، الرقابة...الخ.

فهي اتفاق بين إرادتين (الجماعة العمومية، والمتعامل معها) ويحتوي هذا العقد على بعض الأحكام غير المألوفة في القانون الخاص وهي التي تجعلنا نصنّف هذا العقد كعقد إداري،خاصة وأنه

مسير لمرفق عام وبذلك فهذا النشاط هو نشاط تعاقدي وهذا ما ذهبت إليه كل تعاريف تفويض المرفق العام.[1]

4. تعلق هذا التفويض باستغلال مرفق عام: يعتبر استغلال المرافق كعنصر معرف لاتفاقية تفويض المرفق ويكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية:

-يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة لسلطة تنظيم المرفق.

-وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق.

-للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين.

-يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح (المالية والتقنية).

-توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك

5. أطراف التفويض:

-**المفوض:** هو شخص معنوي من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية)، له اختصاص أصيل لتسيير المرفق محددا قانونا.

-**المفوض اليه:** لا يوجد شكل قانوني خاص به فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو الخاص، فالجمعيات مفضلة عندما يخص التفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية.

6. خضوع تسيير المرفق المفوض لالتزامات المرفق العام، فيجب أن يضمن المفوض له المساواة بين كل المرتفقين، وضرورة تكيف هذا المرفق مع التحولات والتغيرات الحاصلة في الساحة العمومية، وضمان استمرارية المرفق وديمومته حتى ولو لم يتضمنها عقد التفويض، لكن في أغلب الأحيان يكرسها العقد، حتى لا يحتج به أمام القضاء.

7. مقابل مالي متعلق مباشرة باستغلال المرفق العام: يذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار كيفية دفع المقابل المالي لتسيير واستغلال المرفق العام المعيار المحدد لوجود تفويض المرفق، ففي التفويض يتحصل صاحب التفويض (المفوض له) على إتاوات من قبل المرتفقين مقابل الخدمة المؤداة من طرفه.

[1] بودراف مصطفى ,مرجع سابق ,ص60/59.

8. مدة التفويض: يجب أن يحدد عقد التفويض مدة معينة لتفويض المرفق، لأنه ليس مدى الحياة، ومن المتفق عليه أن عقد الامتياز يكون طويل المدى، وهذا لأن صاحب الامتياز يقوم باستثمارات تلزم مدة طويلة لاسترجاع خسائره وتحقيق أرباح، عكس الإيجار الذي يكون في أغلب الأحيان قصيرا أو متوسط المدى وهو نفس الحال بالنسبة لعقد التسيير الذي لا يتعدى في أغلب الحالات 03 سنوات.

مثلا تسيير تفويض الخدمات العمومية للمياه لشركة المياه والتطهير للجزائر كان لمدة 05سنوات وحدد العقد مؤخرا بنفس المدة مع تعديلات في مجال توسيع نطاق التدخل ليشمل كلا من تيبازة وبومرداس بعدما كان مقتصرا على ولاية الجزائر في العقد الأول

هذه أهم الخصائص المميزة لتفويض تسيير المرفق العام والتي هي في نفس الوقت عناصر معرفة له.

الفرع الثالث:دواعي اللجوء إلى التسيير المفوض:

إن سبب تفويض تسيير المرفق العام هو البحث عن الفعالية في التسيير كما أن السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية ,فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يتحملها ,ومن اهم الأسباب للجوء الى تفويض التسيير للخدمات العمومية هي:

*زيادة طلبات المرتفقين على الماء كما وكيفا نتيجة زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين .

*الحاجة الماسة لتطوير نوعية الخدمة المقدمة في مجال المياه.

*حاجة الدولة الى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة ، والتي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة مما يستدعي تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه لتتولى هاته المؤسسات إنجاز هاته الهياكل واستغلالها لمدة معينة تسمح بتغطية الأعباء التي دفعتها .

*التخفيف من اعباء الدولة والجماعات المحلية .

*التغلب على صعوبات التمويل وذلك عن طريق الشراكة مع الخواص سواء قطاع عام أو قطاع خاص.

*البحث عن سبل الفعالية الاقتصادية، والجمع بين مزايا القطاع العام والخاص [1]

المطلب الثاني: نماذج من التجربة الجزائرية في مجال التسيير المفوض للمياه:

سنتكلم في هذا المطلب عن التجربة الجزائرية من خلال تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير في كبرى مدنها الى هيئات دولية ذات تجربة عالمية في هذا المجال من خلال اتفاقيات تسيير التفويض التي أبرمتها معها الدولة ,خاصة مع بروز اتجاه رفض فكرة الاستغناء عن تجربة التسيير المفوض

[1] بودراف مصصطفى ,مرجع سابق ,ص60.

التى تم اللجوء إليها نهاية 2004 كوسيلة للنهوض بهذا القطاع بعد عجز الجزائرية للمياه والتي لم تكن تسيير إلا 40 بالمئة من بلديات الوطن ,وعلى سبيل المثال نذكر :

الفرع الأول :شركة المياه والتطهير للجزائر –SEAAL:

أبرمت الشركة الفرنسية "سويز للبيئة"والتي تنشط بالعاصمة تحت اسم "سيال"عقداً قيمته 120 مليون أورو لمدة خمس سنوات وستة أشهر بهدف ادارة وتشغيل وصيانة جميع مرافق المياه والصرف الصحي وتوفير الماء الشروب لسكان الجزائر العاصمة ابتداء 28 نوفمبر 2005 كما جدد هذا العقد بنفس المدة إبتداءاً من سبتمبر 2011 . [1]

الفرع الثاني: شركة المياه والتطهير للطارف – عنابة – وقسنطينة :

أولا/ شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة –SEATA:

وهي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها في كلا من ولايتي "الطارف" و"عنابة" أنشئت هاته الشركة بعد إبرامها لعقد وفوزها بالمناقصة مع مؤسسة " قلسن فاسر"الألمانية لتسيير وضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير الماء على مدار 24 ساعة وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في ميدان المياه والتطهير مع تحيين المخططات التوجيهية وضمان تسيير شركة سياتا حسب الشروط التي يمليها العقد,لمدة خمس سنوات وستة أشهر ابتداء من 2008 وتم فسخ هذا العقد بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.[2]

ثانيا/ شركة المياه والتطهير – قسنطينة – SEACO:

وهي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها عبر إقليم ولاية قسنطينة ,أنشئت هاته الشركة بعد إبرامها عقداً للتسيير وفوزها بالمناقصة مع مؤسسة "مياه مرسيليا الفرنسية ", من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24ساعة وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في ميدان المياه و التطهير مع تحيين المخططات التوجيهية وضمان تسيير شركة "سياكو" حسب الشروط التي يمليها العقد الذي دخل حيز التنفيذ يوم 24سبتمبر 2008 مرحلة انتقالية مدة ستة أشهر ومرحلة عملية مدة خمس سنوات .

الفرع الثالث:شركة المياه والتطهير –وهران – SEOR:

وهي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهيرمع المؤسسة الاسبانية AGBARالى غاية 2013وهو الفرع الاسباني لشركة– سويز– دخلت حيز الخدمة في

---

[1] د/يوسف لخضر حمينة ,تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعقد والفاعلة المطلوبة ,مرجع سابق ,ص 28.

[2] بودراف مصطفى مرجع سابق, ص73.

01افريل 2008 من اجل ضمان السير الحسن لمصلحة المياه بوهران كما استعانت بخبراء اجانب من الشركة الاسبانية في اطار اتفاقية التسيير بالتفويض لمدة 05سنوات ونصف المدعمة بقانون رقم 12/05 كما تم تحقيق تطورات هامة لتسيير المصلحة العمومية للمياه من اجل:

- ضمان استمرارية التزويد بمياه الشرب لولاية وهران على مدار 24/24
- تحسين خدمة الزبائن
- التكوين المناسب لعملائها

المطلب الثالث :مفهوم عقد الـــ Bot كوجه للتفويض:

تفويض المرفق العام، ويعني بكل دقة خوصصة التسيير والاستغلال، عرف عدة أوجه وأنواع عقدية، ومن أهم النماذج التي يجب دراستها والتطرق إليها هو عقد لـــ Bot، خاصة وأنه أصبحت لهذا العقد صبغة دولية تماشيا مع العولمة خاصة في مجالات: المياه ,الاستثمار البترولي ,والطرق السريعة..... وما تحتاجه من تطور علمي وتكنولوجي وتطوير الأساليب، للوصول وبدون شك للجودة المرجوة وتماشيا مع الوعي الاجتماعي.[1]

الفرع الأول: تعريف عقد لـــ Bot:

هو عقد إداري حديث، يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية والأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله
لحسابه الخاص،مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو الهيئة العامة، بعد انقضاء المدة المتفق عليها.[2]

واصطلاح البوت إذن يدل على تلك المشاريع التي تمنحها الدولة عن طريق "الامتياز" إلى القطاع الخاص، بهدف إقامة وبناء المرفق الذي قررت الدولة أن يكون مرفقا عاما يجب ضمانه من طرف الدولة، ثم تشغيل هذا المرفق واستغلاله، وذلك لمدة معينة تسمح باسترجاع ما أنفق، خاصة وأنه في أغلب الأحيان تهم عقود الـــ Bot البنية التحتية، وهياكل قاعدية ضخمة، تنقل بعد هذه المدة الملكية إلى الدولة أواحد أشخاص القانون العام.

وعرفت عقود البوت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الانسترال) بأنها "عقود البوت شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه دولة ما، لفترة من الزمن، أحد الاتحاديات المالية ويدعى شركة المشروع، امتياز تنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد

---

[1] اقلولي محمد,النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا",رسالة لنيل درجة دكتوراة الدولة في القانون العام,جامعة مولود معمري,تيزي وزو ,سبتمبر 2006.

[2] القاضي وليد إلياس ناصيف ,عقد ال BOT ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس,لبنان ,2006,ص81.

من السنوات، فتسترد تكاليف البناء، وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستثماره تجاريا، وفي نهاية المدة تنقل الملكية إلى الدولة.[1]".

كما عرفته منظمة اليونيدو " Unido" عقد الـــ Bot هو اتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية للدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل خلال فترة زمنية محددة يسمح فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين في هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العقد لتمكين هذا الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة لهذا المرفق، فيقوم هذا الشخص الخاص بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين في هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العقد لتمكين هذا الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب للاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة، يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق للدولة، أو إلى شخص خاص جديد يتم اختياره طبقا لقواعد المنافسة.[2]

كما يعرف عقد البوت الأستاذ محمدعبد المجيد إسماعيل: "نظام من نظم تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعمد الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، يطلق عليه تسمية (شركة المشروع) بموجب اتفاق بينهما يسمى (اتفاق الترخيص)، تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، خاصة، ويرخص لشركة المشروع بتملك أصول هذا المشروع وتشغيله بنفسها، أو عن طريق الغير، ويكون عائد تشغيل المرفق خالصا لها، على نحو يمكنها من استرداد تكلفة المشروع وتحقيق هامش ربح طول مدة الترخيص"[3]

كما يقدم الأستاذ محمد بوسماح تعريفا لعقد الـــ Bot "هو طريقة أخرى لامتياز المرافق العامة،معروفة خاصة في الدول الأنجلوسكسونية والذي يعد نظاما نوعيا يتمثل في إسناد لمؤسسة خاصة بناء واستغلال وتجهيز مرفق عام خلال فترة محددة وإرجاعه مجانا للسلطة التي أبرمت العقد".[4]

عقد البوت "Bot" عقد إداري يستثمر فيه الخواص في مجال من المجالات التي قررت السلطات العمومية أنها مرافق عامة يجب ضمانها، وذلك ببناء المرفق وتوفير كافة التجهيزات اللازمة لسيره وكذا القيام بأعمال الصيانة واستغلاله الكامل ولمدة تسمح له باسترجاع قيمة الاستثمار وتحقيق الأرباح

---

[1] ضريفي نادية,مرجع سابق ,ص144.

[2] ضريفي نادية ,مرجع سابق , ص 144.

[3] محمد عبد المجيد اسماعيل ,عقود الاشغال الدولية والتحكم فيها ,دار الكتاب ,مصر ,2003,ص53.

[4] د/محمد بوسماح محاضرات في المؤسسات العمومية ,ألقيت على طلبة الماجيستير ,فرع الدولة والمؤسسات العمومية ,بن عكنون ,الجزائر ,2007/2006,ص01.

التي تعتبر المحرك الأساسي للخواص، وبعد تلك تم تحويل هذا المرفق للدولة أو الهيئة العمومية المعنية، فهو وجه من أوجه تفويض المرفق العام للخواص حتى ولو طالت مدة الاستغلال، ويكون هذا التحويل دون مقابل مالي.

أصبح نظام الـــ Bot نظاما عالميا تلجأ إليه معظم دول العالم لتحقق خطط التنمية والإصلاح، لأن أغلب هذه الدول تعاني عجزا في ميزانياتها وهي لا تستطيع تلبية احتياجات شعوبها لتشييد مشاريع البنية الأساسية، بإنشاء البنية التحتية، مستخدما استثماراته مقابل منحه حق الاستغلال الكامل للمرفق الذي يبنيه بتمويله الذاتي.[1]

ومنه نستنتج أن عقود الـــ Bot تتميز بأنها:

-طريقة جديدة لإنشاء وتمويل المرافق العمومية.

-استرداد قيمة الاستثمار وتحقيق الأرباح هي التي تحكم مدة الاستغلال، والذي يحرك ويشجع الخواص، الذين يحكمهم بلا شك الربح والمردودية الاقتصادية.

-يستوفي المستثمر حقوقه المالية من المنتفعين مباشرة، لكنه يطلب كفالة في أغلب الأحيان من الدولة لضمان حقوقه.

-كثرة المخاطر تؤدي في أغلب الأحيان إلى قيام مؤسسة وأكثر بهذه العقود لتسهيل عملية التمويل من جهة وتقسيم المخاطر من جهة أخرى.

-عقد البوت "Bot" هو حل وسط بين خوصصة المرفق العام والتخلي عنه للخواص، وبين تولي الدولة لهذا المرفق، فهو يجمع محاسن الحلين.

الفرع الثاني: أشكال عقد الـــ Bot:

لا توجد عقود الـــ Bot في شكل واحد بل تتعدد لكن تحت إطار واحد وهذا حسب العلاقات التعاقدية وفحوى كل عقد.

1-البناء .استغلال.تحويل.Bot :

هو الشكل التقليدي ففيه تقوم المؤسسة ببناء المرفق العام وتشغيله أي تقوم بعملية التسيير والاستغلال وبنهاية المدة تنتقل الملكية للدولة أو الهيئة العمومية.[2]

2-البناء.التملك.التشغيل ونقل الملكية Boot:

تقوم المؤسسة الخاصة ببناء المرفق وإدارته أي تقوم بالاستغلال والتسيير طول مدة العقد ثم تحوله إلى الإدارة أو الهيئة العمومية .

---

[1] القاضي الياس ناصيف ,مرجع سابق ،ص98.

[2] د/محمد بهجت قايد ,اقامة المشروعات الاستثمارية وفق ال BOT; دار النهضة العربية ,مصر ,سنة 2001,ص09.

3-البناء .الإيجار ونقل الملكية Blt :

تقوم المؤسسة الخاصة ببناء المرفق العام وتملكه وتشغله وتؤجره للدولة أو هيئة عمومية والتي إما تشغله بنفسها أو توكله لغيرها.

4-الإيجار.التجديد .التشغيل.نقل الملكيةLROT":

تقوم المؤسسة أو الشركة بإستإجر مرفق عمومي موجود أصلا من الدولة أو الهيئة العمومية وتقوم بعملية التجديد والتحديث والتسيير وتقوم بعملية الاستغلال مدة العقد ثم تعيد ملكيته للدولة بعد نهاية العقد.

5-البناء ونقل الملكية و التشغيل BTO:

تقوم الدولة ببناء المرافق العامة وهي التي تمولها تم تقوم بتعهد التسيير والاستغلال للخواص فهي صور الخوصصة التسيير ويعتبر عقد خدمات أكثر منه تفويض .

وهناك أشكال أخرى لا يمكن حصرها فهي تصب في مجملها في إشراك القطاع الخاص في التسيير وإنشاء المرافق العامة.

الفرع الثالث:تقييم عقد Bot:

فرضت عقودBot نفسها في الحياة العامة وخاصة مع التطورات الحاصلة في العالم لضرورة إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وهي طريقة وسطى تهدف إلى تجنب خوصصة المرافق العامة بحيث تبقى ملكية المرفق العام للدولة مع خوصصة الاستغلال والتسيير[1]

أولا:المزايا:

1. انها تقوم بتخفيض العبء عن الميزانية العامة للدولة فيتحمل القطاع الخاص تمويل انشاء المرافق العامة واستغلالها .
2. توسيع فرص التنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا .
3. وجود فرص عمل وتخفيض نسبة التضخم .
4. تصحيح فعالية القطاع العام عن طريق القطاع الخاص .
5. هي الحل الوسط في الشراكة بين القطاع العام والخاص .[2]

بالرغم من النجاحات التي حققتها هاته العقود إلا أن لها مساوئ

[1] القاضي الياس ناصيف ,المرجع السابق ,ص143.

[2] ابراهيم الشهاوي ,عقد امتياز المرفق العام ,دار الكتاب ,مصر ,سنة 2003,ص60.

ثانيا:المساوئ:

1) تلتزم الدولة بشراء الخدمات و ضمان تسديد المقابل أي منح هاته الشركات ضمانات متزايدة قد تأثر سلبا على الدولة .

2) توظيف عائدات الاستثمار في الخارج وذلك بتحويل العائدات بالخارج مع حصولهم على قروض من المؤسسات الوطنية .

3) طول مدة العقد قد ينتج عنه حسنات في مصلحة المستثمر و و سيئات في مصلحة الدولة

4) تراجع سيطرة الدولة على المرفق بسبب طول المدة فتقل الرقابة و مطابقة المواصفات مما يؤثر على سير المرفق ونوعية الخدمة المقدمة .

5) تأثير عملية الاحتكار التي تشترطه الشركة على الدولة مما يؤثر على المنافسة .

6) تتأثر فعالية المرفق العام بعدم الاستقرار في النظام السياسي .

إلا أن عقد bot حقق نجاحا وخفض العبء المالي للمرافق العامة على ميزانية الدولة .

المبحث الثاني: عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه :

عقد الامتياز هو صورة في تفويض المرفق العام في الجزائر و هو الأكثر شيوعا و سنحاول في مبحثنا هذا معرفة مفهوم عقد الامتياز في المطلب الأول الاثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز في المطلب الثاني و الاثار القانونية بالنسبة للسلطة مانحة الامتياز في المطلب الثالث .

المطلب الأول: مفهوم عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه:

تبنت الجزائر عقود امتياز منذ الاستقلال إلا أنها تراجعت عنها في السبعينات وعادت إليها في قانون المياه 83 – 17 واتسعت النصوص المنظمة لها و الذي اخذت به الجزائر وفرض عليها تغيير طرق التسيير و تحرير بعض النشاطات من التسيير المباشر للدولة لنفسها أو عن طريق مؤسسات عمومية كما هو الشأن بالنسبة للجزائرية للمياه في تسيير الخدمات العمومية للمياه و ذلك نظرا للخصوصية هذا المرفق و فشل الطرق الكلاسيكية في تسييرها بكل فعالية[1].

الفرع الأول: تعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه:

تؤكد المادة 100 من قانون المياه [2] أن الخدمات العمومية للمياه تشمل الماء الشروب الموجه للاستهلاك البشري و الماء الصناعي من جهة و التطهير من جهة اخرى. وأن بمقتضى المادة 101 الفقرة الاولى من نفس القانون أداء الخدمات العمومية هو من اختصاص الدولة والبلديات .

---

[1] بن محياوي سارة ,النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري ,مذكرة ماستر ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة ,2013/2012,ص5.

[2] قانون رقم 12/05 , المؤرخ في 04 اوت 2005,المتضمن قانون المياه ..

و ينعقد هذا الاختصاص بحكم المادة 16 من نفس القانون على أساس ملكية الدولة و البلديات للمنشآت و الهياكل التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنجزة من طرفها أو لحسابها والمخصصة لتزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه و و شبكات تطهير المياه.

بحيث انه بناءا عن نص المادة 101 المذكورة انفا تقوم الدولة بتسييرها بواسطة عقود امتياز او تفويض بالتسيير اما الجماعات الاقليمية فبنفسها او عن طريق عقود امتياز فقط .

لقد وردتعريف عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه الشروب في نص المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 الصادرة بتاريخ 2008/02/29 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و النظام الخدمة المتعلق به حيث تنص هذه المادة ان :" تعريف امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب يتمثل امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في ضمان التزويد بالمياه عن طريق الاستغلال و الصيانة و التجديد و اعادة التاهيل و التطوير منشآت وهياكل الحشد والمعالجة والربط و تخزين وتوزيع الماء الشروب.

يشمل امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عمليات الفوترة و تحصيل الاسعار المستحقة الدفع من قبل المستعملين وفقا لنظام الفوترة المحدد في الشريع و التنظيم المعمول بهما و تسعيرات الخدمة العمومية للتزيد بالماء الشروب[1] .

و طبقا للمادة 03 من هذا المرسوم 08-54 الصادرة باريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير للخدمة العمومية لتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به مع مراعاة احكام المادة 101 من قانون المياه "يمكن ان تمنح الدولة او البلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه بمقتضى عقد امتياز يقوم على اساس دفتر شروط نظام خدمة مصادق عليه عبر الطريق التنظيمي لاشخاص معنوية تخضع للقانون العام .

و تتمثل في المؤسسات او المقاولات العمومية غير الادارات العمومية و نقصد في هذه الحالة انه يسند تسيير المرفق العمومي للمياه بمقتضى القانون لمؤسسات العمومية محدثة أصلا لأداء الخدمات العمومية للمياه منوطة في ذلك بتحقيق المنفعة العامة باسم الدولة و لحسابها بحيث تعمل هذه المؤسسات تحت سطة شخصية عمومية وفقا لنظام الوصاية الادارية و تتمثل بالنسبة للمياه في وزارة الموارد المائية و المصالح التابعة لاسيما مديريات الري الولائية .وفي اطار الخدمة العمومية للمياه كلف المشروع الجزائري المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري "الجزائرية للمياه" بموجب عقد امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه ,عملية انتاج المياه الصالحة للشرب و المياه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 54/08, الصادر بتاريخ 2008/02/09المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير الامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ., ج رالعدد 08,سنة 2008 .

الصناعية بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 الصادربتاريخ 2001/04/21 المتضمن انشاء الجزائرية للمياه[1].

اما بالنسبة لامتياز الخدمة العمومية للتطهير فقد ورد تعريفه في نص المادة 02 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادرة بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و النظام الخدمة المتعلق به حيث تنص هذه المادة ان تعريف امتياز الخدمة العمومية لتزويد بالماء الشروب و يتمثل" امتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان و جمع صرف المياه القذرة المنزلية و كذا تصفيتها أو تفريغها و معالجة أوحال التصفية لغرض إزالتها نهائيا ".

و لضمان اداء الخدمة العمومية للتطهير وطنيا كلف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي و التجاري المسماة الديوان الوطني للتطهير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 الصادر بتاريخ 2001/04/21 المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير ,و ذلك عن طريق عقد امتياز الخدمة العمومية للتطهير كما سطر هذا الاخير انه يمكن تأدية هذه الخدمة العمومية لحساب الدولة و الجماعات المحلية بناء على اتفاقيات تفويض و دفتر شروط لكل الاشخاص المعنوية العمومية او الخاصة[2] .

و يكيف عقد تسيير الخدمات العمومية للمياه في محتواه على ان التصرف قانوني مركب إذ يحتوي على نصوص تعاقدية و المنصبة عما سينشئه عقد الامتياز من حقوق والتزامات شخصية تحدد في دفتر الشروط.كما يحتوي على نصوص تنظيمية متعلقة بتنظيم المرفق العمومي للمياه في حد ذاته بما يكفل له الاستمرار و الانتظام و مسايرة التطور و لهذه النصوص حكم القانون و تحدد اساسا ضمن دفتر الشروط في تلك البنود التنظيمية التي تكفل حسن سير المرفق العمومي للمياه و هو ما اطلق عليه المشرع الجزائري بنظام الخدمة و تملك الادارة المختصة المانحة للامتياز بناء على اعتبارات المصلحة العامة تعديل هذا العقد او الغائه مقيدة في ذلك الى عدم استعمالها هذا الحق على وجه يخرج المرفق من الغرض الذي انشأ من اجله اي انه لا يتعارض هذا الحق مع تخصيص الاملاك العمومية للمياه للمنفعة الخاصة..

[1] المرسوم التنفيذي رقم 101/01 , المتضمن انشاء الجزائرية للمياه.

[2] المرسوم التفيذي رقم 102/01 ,المتضمن انشاء الجزائرية للتطهير.

الفرع الثاني : اركان عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه:

و سنتطرق من خلاله الى طرفي العقد و محله و مدته القانونية .

اولا/ بيرم العقد بين الإدارة المختصة بتنظيم المرفق العمومي للمياه و بين شخص معنوي :

و تنص المادة الاولى الفقرة الاخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به " أن يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى صاحب الامتياز.

اما بالنسبة لعقد امتياز التسيير العمومية للتطهير فقد تطرقت له المادة الاولى من الفقرة الاخيرة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للطهير و نظام الخدمة المتعلق به " يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسمى صاحب الامتياز .

و في اطار ضمان اداء الخدمة العمومية للمياه من الجانب الكمي و النوعي قيد المشرع الجزائري تسيير الخدمة العمومية للمياه بالتاهيل المهني و ذلك طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-252 الصادرة بتاريخ 1997/07/08 المتعلق بالشهادة الوطنية للتاهيل المهني [1].

حيث تنص المادة 02 الفقرة الاولى منه ان تثبت الشهادة الوطنية للتاهيل المهني كفاءات المترشح في تامين خدمة الماء الصالح للشرب او التطهير ذو النوعية الجيدة ".

ثانيا/محل العقد تسيير المرفق العمومي للمياه و استغلاله بوجهة اقتصادية :

و يتبلور عقد امتياز تسيير الخدمات العمومية في البنود المسطرة في كل من دفتر الشروط و نظام الخدمة المتعلقان بهذا العقد , و اللذان يحددان في نفس الوقت حقوق و التزامات صاحب الامتياز و السلطة المانحة للامتياز و ينصب كل من الاستغلال و التسيير على المشآت و الهياكل التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية للمياه التي تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه حيث يشمل التسيير هذه المنشآت و الهياكل لتادية الخدمة العمومية للمياه في مفهوم المادة 102 من القانون رقم 05-12 الصادرة بتاريخ 2005/08/04المتعلق بالمياه , المعدل و المتمم [2] اعمال الصيانة la maintenance, التجديد le renouvellement , اعادة التاهيل la rèhabilitation و التطوير le

[1] المرسوم التنفيذي رقم 252/97 ,الصادرة بتاريخ 1997/07/08 ,يتعلق بالشهادة الوطنية للتاهيل المهني ,ج ر رقم 46,سنة 1997.

[2] القانون رقم 12/05 , المتضمن قانون المياه ,السابق ذكره.

dèveloppment بهدف انتاج المياه الموجهة للاستعمال المنزلي و الصناعي وتوصيلها , تخزينها وتوزيعها للمستعمل .

وقد تطرقت لهذه العمليات بالتفصيل المواد 15 الى 24 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 الصادرة بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به [1].

اما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير فينصبّ التسيير من خلال منشآت و شبكات التطهير عن اعمال الجمع la collecte و الصرف l' èvacuation للمياه القذرة من جهة , و من جهة اخرى يشمل التسيير تطهير المياه المستعملة l'èpuration des eaux usèes و معالجتها le traitement النهائية من الاوحال وازالتها ,على ان يتم تسيير الخدمات العمومية للمياه و فقا لمنظور اقتصادي , و هو ما يعرف بتثمين استعمال المياه باعطاء المياه بعدا اقتصاديا يتجسد في استغلال المياه من طرف صاحب الامتياز استغلالنا تجاريا .

وقد تطرقت لهذه العمليات بالتفصيل الماد 14 الى 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادرة بتاريخ 2008/02/09المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به [2]

ثالثا/عقد الامتياز من العقود المحددة المدة :

يتميز عقد الامتياز بطول المدة اذا ما قارناه بعقد التفويض ،فعقد الامتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه من العقود الوقتية , و قد اقر المشروع الجزائري ذلك بصراحة بالنسبة للماء الشرب في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به , حيث نصت : " "يمنح الامتياز لمدة ثلاثين سنة , و يبدأ سريانه ابتداءًا من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . و يكون قابلا للتجديد بنفس الاشكال "

اما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ,فقد سطر لها نفس الاحكام وذلك في :

نص المادة04 كذلك من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 54/08 ,المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير الامتيازللخدمة العمومية بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به , السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 53/08 ,المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة بها .المؤرخ في 09فيفري 2008.

وتتأسس وقتية هذه العقود على فكرة تطور المرفق العمومي و فكرة سلطة الملائمة التي تتم بها الموارد المائية المانحة للامتياز من زاوية تغيير طريقة ادارة المرفق العام مع تغيير او تطور الظروف و في الوقت ذاته بالنسبة لصاحب الامتياز على اساس فكرة التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه اذ تحفز وقتية هذا العقد صاحب الامتياز ان يقتضي من استغلال المرفق ما يكافيء نفقاته وفوائد راس المال المستثمر .

المطلب الثاني : الاثار القانونية بالنسبة لصاحب الامتياز .

الفرع الاول : حقوق صاحب الامتياز:

اولا/ الانفراد باستغلال المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز:

و هذا السياق تنص المادة 06 من دفتر الشروط الملحق المرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتيازللتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به ,ان :"يتولى صاحب الامتياز ضمان الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في نطاق الامتياز , المحدد في المخططات المذكورة في الملحق الاول من دفتر الشروط الخاص ."

اما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير , فقد نصت المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادرة بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به , ان " يضمن صاحب الامتياز الخدمة العمومية للتطهير في النطاق الممنوح ,كما هو محدد في المخططات المذكورة في الملحق الاول من دفتر الشروط الخاص ."

و بمقتضى ذلك تتعهد الادارة المكلفة بالموارد المائية ان لا تمنح غيره من المنافسين التسهيلات التي تمنحها اياه كالاعانات المالية او القروض بعيدة المدى اذا استلزم المرفق العمومي للمياه نفقات باهضة في الانشاء او الصيانة مثلا "فيصبح صاحب الامتياز محتكرا على المرفق العمومي للمياه احتكارا فعليا بحكم الا يقوى احد على منافسته .

كما ان هذا العقد يخول لصاحب الامتياز القيام بالاعمال اللازمة لاستغلال المرفق العمومي للمياه حيث تنص المادة 102 من قانون المياه , ان يكلف صاحب الامتياز الخدمة العمومية للماء او التطهير في اطار الحدود الاقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية للماء و صيانتها و تجديدها و اعادة و تطويرها ....."[1]

[1] د/عبد الرزاق احمد السنوهري , الوسيط في شرح القانون المدني , العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء ,المجلد 3 ,دار الاحياء للتراث العربي,د ط, بيروت ,لبنان ,سنة 1974,ص96.

ثانيا/قبض رسوم و تعريفات اتاوات الانتفاع من مستعملي المرفق:

و يعد هذا الحق من الحقوق الاساسية لصاحب الامتياز في عقد الامتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه حيث تنص المادة 102 الفقرة الاخيرة من قانون المياه ,ان : كمايكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري بالامتياز عن طريق ادخال مجموع عمليات الفوترة و تحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه او التطهير طبقا لنظام التسعيرة ".

و يعكس هذا الحق احدى الجوانب الاساسية في اضفاء الطابع الاقتصادي على المياه

و تقع هذه الرسوم و التعريفات تحت نظام تسعيرة الخدمات العمومية للمياه و يحدد هذا النظام و تطبيقاته بمقتضى المرسوم .

و يتعلق الامر بالنسبة للخدمات العمومية للمياه المذكورة في نص المادة 100 من قانون المياه باحكام المرسوم التنفيذي 05-13 الصادر بتاريخ 2005/01/09 المحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالمياه الصالح للشرب والتطهير و كذا التعريفات المتعلق بها[1].

بحيث يغطي و يجسد قبض هذه الرسوم و التعريفات عبر عمليات الفوترة لمستعملي الخدمة العمومية للمياه جزئياأو كليا , الاعباء المالية التي يتحملها صاحب الامتياز لاشغال الصيانةو التجديد و الاستثمار اي اعمال التسيير المنصبة على المنشآت او الهياكل محل عقد الامتياز في الاستغلال التجاري الممارس باداء هذه الخدمة العمومية .

و لقد فرضت المادة 141 من قانون المياه على صاحب الامتياز فتسمح للسلطة المانحة للامتياز من المعرفة الحقيقة لاداء الخدمات العمومية للمياه ، حيث تنص هذه المادة على ان:"يتعين على اصحاب الامتياز او المفوض لهم خدمات الماء ان يقدموا الى السلطة المانحة للامتياز , عن كل سنة محاسبية ,عناصر المحاسبة التحليلية التي تسمح بتحليل الاعباء والعائدات و اسعار التكلفة وضمان شفافية الاسعار " .

ثالثا/التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه :

فاستغلال صاحب الامتياز لمرفق عمومي ما بمقتضى عقد الامتياز لا يخلو من المخاطرة و يقصد بالتوازن المالي مواجهة صاحب الامتياز اعمال الادارة المستقبلية التي قد تؤدي الى اختلال في التوازن المالي للمرفق العمومي محل امتياز كان تحدث الادارة المتخصصة المانحة للامتياز تعديلات جوهرية في نظام المرفق العمومي او تخفيضات بليغة او جذرية لأسعار الخدمات بحيث ينجم عن ذلك خسارة اكيدة او فادحة الذي يحق له الرجوع على هذه الإدارة لإعادة التوازن أو في حالة الظروف الطارئة التي لا تسبب لا من مانح الامتياز ولا من صاحب الامتياز وتجعل الاستغلال مرهقا وفقا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-13 ,المؤرخ بتاريخ 2005/01/09 ,يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وكذا التعريفة المتعلق به .,ج ر عدد 05,سنة 2005.

لنظرية الظروف الطارئة و يحق لصاحب الامتياز اعادة التوازن المالي لاستغلال المرفق العمومي بتعديل شروط استغلاله او برفع اسعار الخدمات المقدمة للمستعملين .

وبالنسبة لعقد امتياز الخدمات العمومية للمياه , فيتجلى حق التوازن المالي للمرفق العمومي للمياه لصالح صاحب الامتياز في مجال الاعباء المالية الطارئة او العرضية المتكبدة من طرفه لأداء الخدمة العمومية للمياه بحكم نص المادة 140 لقانون المياه , التى تنص على ان :

"في حالة ما إذا أدى تطبيق الالتزامات العارضة إلى أسعار لا تتوافق و التكلفة الحقيقية المبررة من صاحب الامتياز او المفوض له , يمكن ان يمنح له تعويض مالي يساوي الاعباء الاضافية التي تحملها لهذا الصدد ." ولم تحدد هذه المادة الجهة المسؤولة عن التعويض, و في المقابل مادام ان السلطة المانحة للامتياز هي الطرف الموقع لعقد الامتياز و من ثم لدفتر الشروط فهي الجهة التي يؤول اليها مسالة التعويض .

الفرع الثاني : التزامات صاحب الامتياز .

أولا/ القيام بالانشاءات اللازمة لتسيير المرفق العمومي للمياه :

ان المنشآت و الهياكل المشكلة في مجموعها المرفق العمومي للمياه تعود ملكيتها للدولة او البلديات طبقا لنص المادة 16 من قانون المياه , و التي تعد في نفس الوقت الدولة الممثلة لوزارة الموراد المائية و المصالح التابعة لها و البلديات السلطات المانحة للامتياز فلها من االناحية النظرية ان تعمد الى اقامة المنشآت و الهياكل لنفسها لتوفير هذه الخدمة في اطار عقود الاشغال العمومية ثم تمنح بعد ذلك امتياز تسيير الخدمة العمومية للمياه لصاحب الامتياز او ان تكلف هذا الاخير بأن يبدأ بالاشغال العامة اللازمة لتسيير المرفق العمومي للمياه بمقتضى عقد مقاولة مبرم مع السلطة المانحة للامتياز باقامة المنشات والهياكل الضرورية ويكون الالتزام باستغلال المرفق تبعا لا اصلا ,باعتباره في نظير المقابل الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز في تنفيذ الاشغال العامة و هذا لا يمنع من فصل عقد امتياز الاشغال العمومية الموازي لعقد امتياز المرفق العمومي و جعلهما مستقلين عن بعضهما [1] على انه بالرجوع الى نص المادة 102من قانون المياه, نلاحظ ان المشرع الجزائري يحصر نطاق تسيير الخدمة العمومية للمياه بالنسبة لصاحب الامتياز في استغلال ,صيانة,تجديد واعادة تأهيل وتطوير المنشات والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ,اي تلك التي تنجزها الدولة والجماعات الاقليمية اي البلديات او تنجز لحسابها

[1] د/عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني في العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة) ,الجزء 6 ,دار الاحياءللتراث العربي ,د ن,بيروت, لبنان,سنة 1974.ص134.

ثانيا/القيام باستغلال المرفق العمومي للمياه :

وهو الالتزام الجوهري في عقد الامتياز و اساس وجوده و يتضمن ان يكفل للمرفق العمومي للمياه الاستمرار والانتظام و مسايرة التطور .

بحيث لا يجب أن تنقطع خدمات المرفق العمومي للمياه , بان يكفل صاحب الامتياز استمرار توفير المياه و انتظامه ليس فقط بموجب عقد الامتياز بل بموجب القانون [1] .

وتأتي المادة 102 من القانون رقم 05-12 الصادرة بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه لتقرر حق الاستغلال، حيث نصت أن :" يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء او التطهير في اطار الحدود الاقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء. كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز ....."

و تنص المادة 13 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به، أن شروط استغلال الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب :

1. **الكمية:** مراعاة الأحكام المادة 25 أدناه، يجب على صاحب الامتياز توفير المياه الضرورية لمتطلبات المشتركين باستمرار داخل نطاق الامتياز.
2. **النوعية:** يجب أن يطابق الماء الموزع معايير صلاحية الماء الشروب المحددة في التنظيم المعمول به .

يجب ان يضمن صاحب المحل الامتياز باستمرار المراقبة الذاتية لنوعية المياه الموزعة .
وهو مسؤول عن الخسائر التي قد تنجم عن تدهور نوعية المياه الموزعة .كما يتحمل مسؤولية ايداع الطعون لدى الجهات القضائية ضد مسببي هذا التلوث

3. **الضغط:** يتعين على صاحب الامتياز ان يضمن ضغطا كافيا لإرضاء المشتركين داخل نطاق الامتياز .

تحدد الضغوطات الدنيا للمياه خلال الخدمة العادية في دفتر الشروط الخاص".

تنص المادة 25 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية

[1] د/عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل "المقاولة والوكالة"مرجع سابق ذكره ,ص93.

للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به، أن: " الشروط الخاصة بالخدمة: يجب أن تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب باستمرار ما عدا في حالة الانقطاع الخاصة الآتية:

1) **حالة القوة القاهرة :** بمفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما.
2) **الانقطاع الاستعجالي:** في حالة عملية اصلاح في الشبكة او حوادث تتطلب تدخل فوري , يتعين على صاحب الامتياز اتخاذ الاجراءات الضرورية او اعلام السلطة المانحة لامتياز في اقرب الاجال .
3) **الانقطاع الخاص:** في حالة القيام بأشغال التدعيم و التحسين و التوسيع او تجديد التوصيلات , ويتم اعلام المستعملين بقطع الماء الشروب , قبل يومين على الاقل.
4) **التحديد الظرفي لاستعمال المياه :** عندما يفوق الطلب اليومي من المياه الإنتاج اليومي, يتعين على صاحب الامتياز دراسة ووضع برنامج توزيع للمياه ياخذ بعين الاعتبار متطلبات امن و حماية المصالح الجماعية و يسمح بتوزيع دوري و عادل لمجموع المشتركين المعنيين .

ثالثا /القيام بأعمال التهيئة الصيانة التجديد إعادة التأهيل التوصيل و التوسيع :

ان المياه النابعة من مختلف الموارد المائية هي عبارة عن اوساط حية و هي معرضة للتوحل أو التلف من جراء الطمي و الرواسب ولاسترجاع حالتها الطبيعية والحفاظ على القدرة السيلانية للمجرى يجب القيام بالصيانة المنتظمة و التي تسمى بالتنظيف .

ويتعلق بانتزاع أو خلع كل التشكيلات الوحلية و المواد المتراكمة و ابقاء الضفاف على حالتها الطبيعية الوظيفية و استئصال كل الاطنية التي لم تتحول الى رواسب طبقية و الأشجار التي سقطت أو نبتت في المجرى و الأعشاب و هو بصفة عامة إرجاع المورد المائي الى حالته الابتدائية .

كما تمتد هذه الأعمال لأشغال التحسين عند تاريخ سريان مفعول الامتياز لكل المنشآت والهياكل والأجهزة المرصودة لأداء الخدمة العمومية للمياه .

وهو ما أشارت لذلك المادة 102 من قانون المياه التي نصت أن " يكلف صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء و التطهير في اطار الحدود الاقليمية للامتياز باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء و صيانتها و تجد يدها و اعادة تأهيلها و تطويرها ....."

وتهدف هذه الأعمال بصفة اصلية تحقيق المنفعة العامة بتزويد مستعلي هذه المنشآت و الهياكل بالمياه و بالخدمة العمومية للتطهير بتمكينهم من صرف المياه المستعملة في شبكات التطهير .

وعليه فانه يلتزم صاحب الامتياز و على نفقته بأشغال الصيانة والاصطلاحات الكبرى اللازمة لتوفير و حسن سير الخدمة العمومية للمياه و ذلك بصيانة و اصلاح جميع المنشآت والتجهيزات

والمعدات الواقعة داخل محيط الامتياز الممنوح [1] كما يلتزم بصيانة العدادات المستعملة في قياس كميات المياه على نفقة المشترك و تسدد هذه التكاليف في فاتوراته لكي تبقى صالحة لضمان العد الصحيح لكميات المياه المستهلكة.

رابعا /التسيير العقلاني للموارد المائية :

والذي اشارت اليه المادة 2/103 من قانون المياه , و التي تنص :" يتعين على صاحب الامتياز في اطار امتياز الخدمة العمومية للمياه او التطهير حسب الحالة ما ياتي : التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفيةوالموارد المائية غير العادية التى وضعت تحت تصرفه ....."

وينطوي هذا الالتزام اساسا بالنسبة لصاحب الامتياز على قاعدة اقتصاد استعمال الماء للمستفيدي من الخدمة العمومية للماء الشرب و الماء الاصطناعي , باستعمال صاحب الامتياز المناهج و التجهيزات التي ستهدف لاقتصاد الماء عبر مراحل اداء هذه الخدمة من الانتاج الى التوزيع . حيث تنص المادة 03 من قانون المياه , ان " تتمثل المبادىء التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة فيما ياتي :

*تنظيم ممارسات اقتصاد الماء و تنميته باستعمال مناهج و تجهيزات مقتصدة للمياه و كذا تعميم اجهزة عدّ المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه و تبذيرها ,....."

ويتبلور التزام التسيير العقلاني للموارد المائية المفروض على صاحب الامتياز في كل من دفتر الشروط ونظام التسعيرة عبر إقامة العدادات المختلفة من اجل الحصول على معطيات إحصائية كمية لإنتاج واستهلاك المياه[2].

خامسا: حماية الاوساط المستقبلة للمياه من التلوثات:

وذلك طبقا للنص المادة 103 / 04 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه و التي تنص " يتعين على صاحب الامتياز في اطار امتياز الخدمة العمومية للمياه او التطهير حسب الحالة ما يأتي:

السهر على حماية الأوساط المستقبلة من اخطار التلوث بكل أنواعه ,....."

ويستجيب هذا الالتزام لقاعدة حماية المياه و مجاريها و الاوساط المائية من التلوث الذي قد يتحقق بإدخال آية مادة في الوسط المائي من شانها ان تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية او البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الانسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال الوقائع او تعرقل اي استعمال طبيعي اخر للمياه , و هو ما اقرته المادة 04

[1] المرسوم التنفيذي رقم 53/08 ,المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به , السابق ذكره. .

[2] القانون12/05,المتضمن قانون المياه , السابق ذكره .

الفقرة التاسعة من القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [1] .

وعليه فانه يتعين على صاحب الامتياز ادراج البعد البيئي عند تادية الخدمات العمومية للمياه بمقتضى عقد الامتياز بالتوفيق بين تسيير المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز فيما يشمل هذا التسيير من أعمال وعمليات وعدم الإضرار بالوسط المائي المستغل في اطاره المورد المائي السطحي او الجوفي .

وينصب هذا الالتزام على الخدمة العمومية للتطهير باعتبار ان وكما تطرقنا اليه سابقا تنتهي دورة المياه عن الرجوع الطبيعي للمياه او عند صرفها بعد الاستعمال في الوسط الطبيعي المستقبل لها و في هذا الاطار تنص المادة 02 في نظام الخدمة من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-53 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به، أن التفريغ الممنوع :

يمنع قطعا التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير . للمنتوجات و المواد الآتية :

-المواد المشعة .

-النفط و مشتقاته من مولد الأملاح (الهاوجنات)

-المياه القذرة الصناعية التي لا تخضع للشروط المحددة في التنظيم المعمول به

-المواد القذرة (الرماد و الغراء والسلولز و الزفت و الطلاء و الدسم) .

-النفايات الصناعية الصلبة .

-روافد الحفر العفنة

-القمامات المنزلية الزيوت المستعملة .

-المواد المؤدية للتآكل و المركبات الحلقية المؤكسدة و مشتقاتها .

-المواد السريعة الالتهاب او التي من شانها إحداث انفجارات

-المذيبات الكلورية .

سادسا: تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه :

فقد خولت المادة 104 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه لصاحب امتياز الخدمة العمومية للمياه حق تفويض كل او جزء من تسيير هذه الخدمة محل الامتياز الممنوح لمتعاملين عموميين او خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية . على ان

[1] الامر رقم 10/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة المستدامة ,.ج ر العدد 43 , 2003.

المادة 105 من نفس القانون الزمت صاحب الامتياز عرض هذا التفويض للمنافسة و بالتالي فان المشرع الجزائري قد خول لصاحب الامتياز حق ابرام صفقات عمومية في اطار الامتياز مثله مثل الادارة المكلفة بالموارد المائية استنادا لكون هذا الاخير يسير مرفق عمومي من جهة و لكونه شخصا من اشخاص القانون العام بمقتضى نص المادة 101 من نفس القانون

سابعا: تسليم المنشآت و التجهيزات بانقضاء مدة عقد الامتياز للسلطة المالكة :

و يشمل هذا التسليم بالاضافة الى المنشآت و التجهيزات المملوكة من طرف السلطة المانحة للامتياز المنشآت و التجهيزات الممولة من طرف صاحب الامتياز اي تلك التي لم تكون محل صفقات عمومية بمساهمة نهائية من طرف الدولة . و تمثل المنشات و التجهزات المنجزة من اجل تسيير المرفق العمومي للمياه داخل محيط الامتياز و التي هي جزء منه حيث لم يكن لصاحب الامتياز اداء الخدمة العمومية للمياه بدونها و التي تصبح بدورها بانقضاء مدة الامتياز ملكا يرجع لسلطة المانحة للامتياز [1].

و يجد هذا التزام مرجعيته القانونية في نص المادة 17 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه . التي نصت ان : تخضع كذلك للاملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز او التفويض للانجاز والاستغلال المبرم مع شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او القانون الخاص ."

ثامنا: احترام معايير و القواعد المتعلقة بأمن المنشآت :

وهو الالتزام الذي اثارته المادة 103 / 05 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 التعلق بالمياه .

وهي التدابير التي اقرتها احكام الامر رقم 95-24 الصارة بتاريخ 1995/09/25 التعلق بحماية الاملاك العمومية و امن الاشخاص فيها . و احكام المرسوم التنفيذي رقم 96-158 الصادر بتاريخ 1996/05/04 المحدد لشروط و تطبيق احكام الامن الداخلي في المؤسسة .

وكذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 05-12 الصادرة بتاريخ 2005/01/08 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الامن المطبقة في قطاعات البناء و الاشغال العمومية تنص مادته الاولى ان " يحدد هذا المرسوم التدابير الخاصة في مجال الوقايةالخاصة و الامن المطبقة في كل هيئة مستخدمة تابعة لقطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري و النشاطات الملحقة بها التي يقوم فيها العمال و لو بصفة عرضية و لا سيما اشغال الدراسة و البناء و التركيب و الهدم و الصيانة و الترميم و التنظيف.

[1] القانون 12/05,المتضمن قانون المياه ,السابق ذكره.

المطلب الثالث : الاثار القانونية بالنسبة للسلطة المانحة للامتياز :

و تشمل الصلاحيات السلطة المانحة للامتياز داخل محيط الامتياز .

الفرع الاول :صلاحيات السلطة المانحة للامتياز :

و تتمثل في :

اولا/تسليم منشآت الري بعد منح الامتياز:

فبمجرد منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه تسلم السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز جميع المنشات والتجهيزات محل الامتياز الممنوح ,حيث تنص المادة 12 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 54/08 الصادرة بتاريخ 09-2008/02 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلق به. ان: "يتم اثبات تسليم المنشات الجديدة على اساس محضر توقعه السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز مرفقا بجميع الوثائق التقنية المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه.

و يكون تسليم الهياكل الجديدة كما يأتي :

- ✓ **تسليم الكلي:** تستلم السلطة المانحة للامتياز المنشات والهياكل المنجزة كليا بحضور صاحب الامتياز.
- ✓ **تسليم جزئي:** إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل عبر مراحل , يمكن للسلطة المانحة للامتياز تسليم المنشات والهياكل المعنية لصاحب الامتياز في ظروف تسمح باستغلالها العادي ".

اما بالنسبة للخدمة العمومية للتطهير ,فقد نصت المادة 12من دفتر الشروط المحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08 / 53 الصادر بتاريخ 2008/02/09المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به ,ان "يتم اثبات تسليم هياكل جديدة لصاحب الامتياز في محضر توقعه السلطة المانحة وصاحب الامتياز مرفوقا بكل الوثائق التقنية كما هو منصوص عليه في المادة 7 اعلاه .

يتم تسليم الهياكل الجديدة كما يأتي :

- ✓ **تسليم كامل:** تستلم السلطة المانحة للامتياز الهياكل التي تمت بها الأشغال نهائيا بحضور صاحب الامتياز.
- ✓ **تسليم جزئي:** إذا كانت الأشغال تستدعي التشغيل على مراحل , يمكن السلطة المانحة للامتياز تسليم صاحب الامتياز الهياكل المعنية وفقا للشروط الاتية....".

ويتم هذا التسليم بعد قيام هذه الاخيرة بجرد كل الاملاك العقارية التابعة لها سواء تلك الموجودة داخل او خارج محيط الامتياز و تعدادها (ذكرها) ضمن دفتر الشروط كما يشمل هذا

الجرد على الخصوص سن المنشآت حالتها التقنية و قيمتها و قت منح الامتياز, مبادئ سيرها و كذا تعيين للمنشآت التي تقتضي تعديلات او تكملة في التجهيز و المنشآت التي اصبحت غير صالحة للعمل

فتخصص السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز العقارات التابعة لها المصنفة ضمن الاملاك الوطنية الخاصة و تمنحها لصاحب الامتياز كوسائل ستسمح لصاحب الامتياز من التسيير الحسن للمرفق العمومي للمياه .

ثانيا/ توسيع نطاق الامتياز:

فقد اقرت المادة 11 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-54 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب و نظام الخدمة المتعلقة به ، بانه يمكن توسيع نطاق الامتياز الى مناطق انجزت عليها هياكل جديدة للتزويد بالماء الشروب .و الامر المثير بالنسبة للعقد امتياز الخدمة العمومية ,في نص المادة 11 من دفتر الشروط الملح بالمرسوم التنفيذي رقم 53/08 الصادر بتاريخ 2008/02/09 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير لنظام الخدمة المتعلق به .

و ذلك يتماشى مع سلطة ملائمة و صلاحية تعديل القرار الاداري , بان تدرج اي منطقة داخل المحيط الامتياز اذا كانت هذه الاخيرة محل تعمير او بناء

ثالثا/المراقبة الميدانية لتسيير الخدمات اعمومية للمياه :

و تمارس السلطة المانحة للامتياز هذه الصلاحية عبر شرطةالمياه التي تتكون من سلك الاعوان التابعين للادارة المكلفة بالموارد المائية . حيث تنص المادة 163 من قانون المياه ,ان : قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لاعوان شرطة المياه الدخول الى المنشآت و الهيكل المستعمرة وتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة , كما يمكنهم ان يطلبو الاطلاع على كامل الوثائق الضرورية لتادية مهتهم" .[1]

الفرع الثاني: نهاية عقد الامتياز

ان الامتياز الذي ينشئ التزامات للطرفين سواء السلطة المانحة للامتياز او صاحب الامتياز قد تكون نهاية عادية أو غير عادية "استثنائية".

اولا /الطرق العادية :

تتمثل في طريقة واحدة و منطقية وهي نهاية المدة المحددة في عقد الامتياز، حيث ان الامتياز هو عقد غير ابدي، و لا يعتبر تنازلا من الإدارة عن المرفق العام بصفة كلية و دائمة .

[1] القانون 12/05,المتضمن قانون المياه ,السابق ذكره.

و بنهاية المدة المتفق عليها بين الملتزم و مانح الامتياز تتوقف وتنتهي جميع الالتزامات و الحقوق،فلا يمكن تمديد مدة الامتياز التي اتفق عليها، لـــــكن يمكن لهما تجديد العقد .

و بعد تجديد يحافظ العقد على نفس النوع فيبقى امتيازا، لكن في حالة عدم تجديده و رغبة الإدارة في إعادة تسييره من طرف الخواص تلجا هنا إلى تأجير لان الاستثمارات و النشاطات اللازمة لتسيير المرفق موجودة.

هذه الطرق العادية، و هي الماء الطبيعي لكل عقد امتياز

ثانيا /الطرق غير عادية : و سميت غير عادية لان الأصل أن نهاية الامتياز تكون عند نهاية المدة المتفق عليها، فنهايته قبل هذه المدة و مهما كانت الأسباب يكون حالة غير عادية و نهاية غير طبيعية

1/انتهاء العقد بقوة القانون :

قد ينتهي الامتياز بقوة القانون وهذا مكرس في الحالتين:

***القوة القاهرة:** وهي ذلك الحدث الخارجي غير المتوقع ولا يمكن رده و يحول دون تنفيذ العقد . وبذلك لا يستطيع صاحب الامتياز تنفيذ العقد فيزول و تنتهي أثاره [1].

***حالة الوفاة:** ففي عقد الامتياز شخصية صاحب الامتياز لها أهمية كبيرة، و تطبيقا للقاعدة العامة فان وفاة صاحب الامتياز يؤدي إلى انقضاء عقد الامتياز [2].

و كما يقول الأستاذ إلياس ناصيف أن العقد ينقضي بوفاة صاحب الامتياز إذ نص على ذلك عقد الامتياز بسبب أهمية هذا الأخير [3].

2/ الفسخ الاتفاقي: قد يتفق طرفا العقد على إنهائه قبل حلول اجله، فيكون بإرادة الطرفين صاحب الامتياز و السلطة المانحة للامتياز وفق شروط والكيفيات التي يتفق عليها .

أ. الفسخ الاتفاقي بطلب من صاحب الامتياز :

و يحدث ذلك في حالتين:

– إخلال الإدارة في تنفيذ التزاماتها تجاه صاحب الامتياز، تطبيقا للقاعدة العامة في العقود يجوز للمتضرر طلب فسخ العقد.

–وجود إضرار تأثر على التوازن المالي للعقد، خاصة عند الانفرادي من طرف السلطة العمومية .

---

[1] د/احمد محيو ,محاضرات في المؤسسات الادارية ,طبعة 3, د م ج ,الجزائر,سنة 1985,ص394.

[2] راضية بن مبارك , التعليق على التعليمة رقم 842/3.94,المتعلقة با متياز المرافق العمومية وتاجيرها ,مذكرة ماجستير ,جامعة بن عكنون,الجزائر,2002/2001,ص79.

[3] القاضي الياس ناصيف ,المرجع السابق, ص 384.

وإذا تحققت إحدى الحالتين يمكن لصاحب الامتياز طلب فسخ عقد الامتياز من القاضي الذي يقدر حجم الإضرار اللاحقة بصاحب الامتياز، و انطلاقا من ذلك يقرر فسخ العقد أو لا.[1]

ب/فسخ عقد الامتياز من طرف السلطة المانحة كعقوبة :

و يسمى كذلك إسقاط الحق، وهو فسخ العقد من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة كعقوبة بسبب قيام صاحب الامتياز بخطأ جسيم، و هو يختلف عن وضع المرفق تحت الحراسة، كون هذا الأخير إجراء مؤقت لا ينهي الرابطة العقدية، أما الإسقاط فهو إنهاء للعقد بصورة قطعية، و له شروط وهي :

- وجود خطا جسيم في تسيير المرفق، مثلا ، التنازل عن تسيير جزء أو كل المرفق دون موافقة الإدارة المانحة.
- إنذار صاحب الامتياز.
- مراعاة الإجراءات التمهيدية و تعليل قرار الفسخ { وفق ما يقرره دفتر الشروط }.

3/استرداد المرفق أو الشراء:

هو اجراء انفرادي تفرضه الادارة ,ويختلف عن الفسخ كعقوبة، لأنه طريقة لإعادة تنظيم المرفق العام ,وتدفع الادارة مقابلا ماليا كتعويض عما خسره وكذلك عما فاته من ربح.

وقد يكون الاسترداد إما:

تعاقدي اذا نص عليه دفتر الشروط غير تعاقدي لم ينص عليه دفتر الشروط ولكن للإدارة حق الفسخ بإرادتها المنفردة وليس كعقوبة اذا تطلبت مصلحة المرفق ذلك .وهي ملزمة بتعويض صاحب الامتياز

[1] القاضي الياس ناصيف ,المرجع السابق ،ص385.

الخاتمة

خاتمة

كان تسيير قطاع الموارد المائية في الجزائركلاسيكيا وهو التسيير المباشر عن طريق الدولة والهيئات العمومية وهو اقدم الطرق على الاطلاق فتسير الدولة من خلالها المرفق مباشرة وتحت مسؤوليتها فتعاقب تسييره على عدة وزارات اخرها وزارة الموارد المائية

بعد دراسة مختلف الأنظمة القانونية التي أوجدها القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه في استعمال وتسيير الموارد المائية فإنّه يتبادر المسعى التجديدي للمشرع الجزائري للاستعمال والتسيير الأمثل للمياه بهدف تغطية الطلب المتزايد عليها من جهة والحفاظ على الموارد المائية التي فقدت سمعتها الدّائمة من جهة أخرى .

من المؤكد قانون المياه المذكور آنفا يتميز عما سبقه من قوانين في قطاع المياه لكونه أكثر دقة فيما يخص الطبعة القانونية للمياه بانتمائها للأملاك الوطنية العمومية والأنظمة القانونية التي تخضع لها من حيث الاستعمال والتسيير عبر مجموعة محددة من الوسائل القانونية .

كما سطر القانون12/05 في مجال استعمال وتسيير المياه بعنوان التنمية المتوازنة لتهيئة الإقليم، قيود الاستعمال الرشيد والعقلاني للموارد المائية من خلال التشاور المتجسد بالتصور الوطني المشترك لكل المصالح العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين ,الاقتصاد والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة من خلال المبادئ أولوية عامل المياه في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ,التوازن من خلال المساواة في حق الحصول على الماء .

كما ركز هذا القانون على البعد الاقتصادي للماء ، بعد أن أصبح استعماله خاضعا لنظام التسعيرة سواء في صورةالأتاوات أو التعريفات أو بتعبير أدق فقد أبقى المشرع الجزائري طابع الخدمة العمومية للمياه بتبني حق الحصول على المياه لكافة المستعملين ، ولكن أدرج صراحة الصبغة التجارية في قطاع المياه ليصبح هذا الأخير من إحدى الموارد المالية للدولة .

بعدما عجز التسيير المباشر لمرفق المياه فرض على الدولة إما التخلي عنه كليا عن طريق الخوصصة وبذلك يفقد المرفق العام طبيعته التي أنشئ من أجلها أو جزئيا بتفويض هذا المرفق عن طريق عقود الامتيازخاصة مع الخواص والذي من خلاله تحتفظ الدولة بسلطة الرقابة على تسيير المرفق العام ورعايتها للخدمة العمومية .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

أ -النصوص التشريعية :

1) القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يولية 1983، والمتضمن قانون المياه (ملغى) ،الجريدة الرسمية، العدد 30، سنة 1983.

2) الأمر رقم 13/96 الممضي في 15 يونيو 1996، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996، المتمم للقانون 17/83، المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه.

3) الأمر رقم 10/03 الصادر بتاريخ 19 /2003/07، المتعلق بحماية البيئة المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، 2003.

4) القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد60، سنة 2005.

5) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432. الموافق ل 22 يونيو2011، المتضمن قانون البلدية، سنة 2011.

ب - النصوص التنظيمية :

6) المرسوم التنفيذي رقم 167/81 المؤرخ في 27 جويليه 1981، إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية.

7) المرسوم التنفيذي رقم 63/85، الممضي في 11 يونيو 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، المؤرخة في 12 يونيو1985، الجريدة الرسمية العدد 25، 1985.

8) المرسوم التنفيذي رقم 164/85، المؤرخ في 11 يونيو 1985، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، الجريدة الرسمية العدد 25، 1985.

9) المرسوم التنفيذي رقم 123/87، المؤرخ في ماي 1987، المتضمن تغيير تسمية المعهد الوطني للمواد المائية بالوكالة الوطنية للموارد المائية.

10) المرسوم التنفيذي رقم 181/87، المؤرخ في 18 أوت 1987، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها.

11) المرسوم التنفيذي رقم 240/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

12) المرسوم التنفيذي رقم 100/96، المؤرخ في 06 مارس 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية الأحواض الهيديوغرافية، سنة 1996.

13) المرسوم التنفيذي رقم 252/97، المؤرخ في 1997/07/08، يتعلق بالشهادة الوطنية للتأهيل المهني ، الجريدة الرسمية العدد 46، 1997.

14) المرسوم التنفيذي رقم 253/97، الصادر بتاريخ 1997/12/08، يتعلق بامتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، الجريدة الرسمية العدد 46، 1997.

15) المرسوم التنفيذي2000 /324، الصادر بتاريخ 2000/10/25, يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية, الجريدة الرسمية العدد63, 2000.

16) المرسوم التنفيذي رقم 325/2000، الصادر بتاريخ 2000/10/25، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 63، 2000.

17) المرسوم التنفيذي رقم 101/01،الصادر بتاريخ 2001/04/21، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،الجريدة الرسمية العدد 24،2001.

18) المرسوم التنفيذي رقم 102/01، الصادر بتاريخ 2001/04/21، المتضمن إنشاء الجزائرية للتطهير، الجريدة الرسمية العدد 24،2001.

19) المرسوم التنفيذي رقم 187/02، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق ل 26 ماي 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، الجريدة الرسمية العدد38 ،2002.

20) المرسوم التنفيذي رقم13/05 المؤرخ بتاريخ 2005/1/9، يحدد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وكذا التعريفة المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 5، سنة 2005.

21) المرسوم التنفيذي رقم 53/08، المؤرخ في 9 فيفري 2008، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق بها، 2008.

22) المرسوم التنفيذي رقم 54/08، الصادر بتاريخ 2008/02/09، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به، الجريدة الرسمية 08، 2008.

23) القرار الوزاري المشترك الممضي في 29 أكتوبر 1985، وزارة الري والمياه والغابات المؤرخة في 30 اكتوبر1985، يحدد التعريفة الأساسية للماء الشروب ، الجريدة الرسمية العدد45، 1985.

24) القرار الوزاري المشترك الممضي في 29 أكتوبر 1985، وزارة الري والمياه والغابات المؤرخة في 30 اكتوبر1985.يحدد سعر الماء الذي يستعمل في الفلاحة، الجريدة الرسمية 45، 1985.

25) القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1998/11/18، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للمياه للتزويد بالماء الشروب، الجريدة الرسمية العدد21، 1999.

ثانيا :الكتب و المحاضرات :

أ -الكتب :

26) إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، دار الكتاب ،مصر، 2003.

27) د.احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

28) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، المجلد3 ،دار الأحياء للتراث العربي، د ط، بيروت ،لبنان، 1974.

29) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في العقود الواردة على العمل(الوكالة، المقاولة) ، المجلد 6 ،دار الأحياء للتراث العربي، د ط، بيروت ،لبنان، 1974.

30) د.محمد بوسماح، محاضرات في المؤسسات العمومية، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية بن عكنون، الجزائر ،2006-2007.

31) ضريفي نادية، تسير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس،الدار البيضاء، الجزائر،سنة2010.

32) القاضي وليد الياس ناصيف، عقد ال bot،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

محاضرات:

33) محمد بهجت قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفق ال bot، دار النهضة العربية ،مصر، 2004.

34) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكم فيها،دار الكتاب، مصر، 2003.

المذكرات:

35)مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011–2012.

36) اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار(التجربة الجزائرية نموذجا) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2006.

37) بن محياوي سارة النظام القانون لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013.

38) أمال ينون ،إستراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية(دراسة حالة) ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير،مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010–2011.

39) راضية بن مبارك، التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها ، مذكرة ماجستير ،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001–2002.

ثالثا : المقالات العلمية والمؤتمرات:

40)د. يوسف لخضر حمينة ، تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية بين الواقع المعقد والفاعلة المطلوبة، المؤتمر العربي الثاني للمياه المنعقد في قطر 27–29 ماي 2014،.

41) د. يوسف لخضر حمينة وسميرة زيد الخير، تسيير المياه الصالحة للشرب في المدن الجزائرية، المشاكل والحلول، اليوم العالمي للتخطيط والتهيئة في مجال المياه ، العدد 1، الجزء 2، جامعة مسيلة،2014.

رابعا: المواقع الالكترونية:

42) اطلع عليه يوم 2015/04/15العاشرة صباحا http//www.semide.dz.thurutures/ade.htm

43) موقع وكالة الانباء الجزائرية الالكترونية :يوم 2015/04/17 الساعة 12